

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# الْوَكْلَاءُ الْعُالَمُونَ مِنْ مَصْرِ

جَرْبَلَةُ بِرْ سَمِيَّةُ الْجَوْفِ الْمُضْطَبِ - عَدْرَ غَيْرِ غَتِيَّا زَيْلِي

(العدد ٧٦ مكرر) الصادر في يوم الخميس ١٥ صفر سنة ١٣٧٦ - ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٨ هـ)

## محتويات العدد

رقم الصفحة	قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الجامعات المصرية ..... ١
٤٣	قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن مشروب الطافيا ..... ٣
٤٣	قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٦ بتعديل جدول الدرجات والمرتبات المتعق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ..... ٣
٤٤	قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٦ بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم وكلاء الوزارات الدائرين ..... ٤

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن ديوان الموظفين ؛  
وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة  
بشركات المساعدة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية  
المحدودة المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ ؛  
وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية  
والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى القانون رقم ٦١٤ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية العلوم  
جامعة القاهرة ؛  
وعلى القانون رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الهندسة  
جامعة القاهرة المعدل بالقانون رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٥ ؛

قرار رئيس الجمهورية  
بالقانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦  
في شأن تنظيم الجامعات المصرية  
 باسم الأمة  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي  
الدولة والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء مجلس تأديبي  
لحاكم الموظفين المسؤولين عن المخالفات المالية ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الأساسية لكلية الآداب  
جامعة القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الأساسية لكلية الطب  
اليطري جامعة القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الأساسية لكلية الصيدلة  
جامعة القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الأساسية لكلية طب  
الأستان جامعة القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الأساسية لكلية التجارة  
جامعة عين شمس ؛

وعلى القانون رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الأساسية لكلية الحقوق  
جامعة القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الأساسية لكلية التجارة  
جامعة القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الأساسية لكلية دار العلوم  
جامعة القاهرة ؛

وعلى ما أرته مجلس الدولة ؛

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ — تسبيل النصوص المرافق بأحكام القوانين رقم ٥٠٨  
و٦٤٦ و٦١٨ و٦١٩ و٦٢١ و٦٢٢ و٦٢٣ و٦٢٤ و٦٢٥ و٦٢٦ و٦٢٧ و٦٢٨ و٦٢٩ و٦٣١ و٦٣٢ و٦٣٣ و٦٣٤ الصادرة سنة ١٩٥٤  
ورقم ٩٦ و٤٤٠ و٤٤٣ و٤٤٥ و٤٤٦ و٤٤٨ و٤٤٩ و٥٦٣ و٥٧٠ الصادرة سنة ١٩٥٥

ويطعن كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون،  
ويعمل به من تاريخ نشره .

يسمى هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ سبتمبر ١٩٥٦ (١٨ سبتمبر ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الزراعة  
جامعة القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ٦٢١ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الآداب  
جامعة الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الحقوق  
جامعة الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية التجارة  
جامعة الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية العلوم  
جامعة الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الطب  
جامعة الإسكندرية المعدل بالقانون رقم ٥٨١ لسنة ١٩٥٥

وعلى القانون رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الهندسة  
جامعة الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الزراعة  
جامعة الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الآداب  
جامعة عين شمس ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الحقوق  
جامعة عين شمس ؛

وعلى القانون رقم ٦٣١ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية العلوم  
جامعة عين شمس ؛

وعلى القانون رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الطب  
جامعة عين شمس ؛

وعلى القانون رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الهندسة  
جامعة عين شمس المعدل بالقانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٥

وعلى القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الزراعة  
جامعة عين شمس ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٥ في شأن تحرير بعض أحكام خاصة  
بموظفي الجامعات المعدل بالقانون رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٥٥

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الأساسية لكلية الطب  
جامعة القاهرة ؛

مادة ٥ - تختص الجامعات بكل ما يتعلق بالتعليم العالي الذي تقوم به الكليات والمعاهد التابعة لها، وعلى الأخص بإجراء البحوث العلمية وتشجيعها والعمل على رق الآداب وتقدير العلوم والفنون الخدمة المجتمع والأغراض القومية.

مادة ٦ - اللغة العربية هي لغة التعليم مالم يقر مجلس الجامعات في أحوال خاصة استعمال لغة أخرى.

مادة ٧ - تكون لكل من الجامعات شخصية اعتبارية . ولما أن تقبل التبرعات التي ترد إليها عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرهاشرط الاتساع مع الفرض الأصلي الذي أنشئت له الجامعات.

مادة ٨ - تدير الجامعات بنفسها أموالها وتدرج في باب الإيرادات العادية من ميزانيتها الاعتمادات المخصصة لها بميزانية الدولة وغلة أموالها المقولدة والثابتة ورسومها والإطارات ووفورات الإيرادات للستين الماضية وصائر الإيرادات من أي مورد كان وتحتسب تلك الإيرادات لمصروفاتها السنوية.

مادة ٩ - مع مراعاة أحكام هذا القانون تطبق القواعد المنتهية في إدارة الأموال العامة على أموال الجامعات.

مادة ١٠ - يكون لكل جامعة ميزانية خاصة بها مستقلة عن ميزانية الدولة يدها مجلس الجامعة ويصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات.

ويدرج في ميزانية الدولة مقدار الإعانة التي تمنح لكل جامعة.

مادة ١١ - يصدر قرار من رئيس الجمهورية ببيان النظام المالي للجامعات وكيفية تحضير ميزانيتها وتنفيذها ومراجعتها.

مادة ١٢ - وزير التربية والتعليم هو الرئيس الأعلى للجامعات بحكم منصبه.

مادة ١٣ - يتولى إدارة كل جامعة :

(١) مدير الجامعة.

(٢) مجلس الجامعة.

مادة ١٤ - يتولى إدارة كل كلية :

(١) عميد الكلية

(٢) مجلس الكلية.

مادة ١٥ - يكون للجامعات مجلس أعلى يسمى "المجلس الأعلى للجامعات" مقره مدينة القاهرة.

## قانون تنظيم الجامعات المصرية

### الباب الأول

#### في الأحكام العامة للجامعات

مادة ١ - الجامعات بمصر هي جامعة القاهرة ومقرها القاهرة ، وجامعة الإسكندرية ومقرها الإسكندرية ، وجامعة عين شمس ومقرها القاهرة ، وجامعة أسوان ومقرها أسوان.

ويجوز إنشاء فروع لهذه الجامعات وتعيين مقرها بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٢ - تتكون كل جامعة من الكليات الآتية كلها أو بعضها :

(١) كلية الآداب .

(٢) كلية الحقوق .

(٣) كلية التجارة .

(٤) كلية العلوم .

(٥) كلية الطب .

(٦) كلية طب الأسنان .

(٧) كلية الصيدلة .

(٨) كلية الهندسة .

(٩) كلية الزراعة .

(١٠) كلية الطب البيطري .

(١١) كلية دار العلوم .

(١٢) كلية البنات .

(١٣) كلية التربية .

وتعين بقرار من رئيس الجمهورية الكليات التي تتكون منها كل جامعة .

ويجوز أن يكون بعض الكليات في غير مقر جامعة التي تتبعها . ويعين المقر بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - تتكون كل كلية من عدد من الأقسام يناسب مع العلوم التي تدرس فيها . وتعين أقسام الكليات بقرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٤ - يجوز أن تنشأ بقرار من وزير التربية والتعليم معاهد تابعة للكليات . ويقع المعهد بأحد أقسام الكلية أو يعتبر قسماً فيها إذا اتصلت مواده بأكثر من قسم .

ثلاثة أعضاء يهم الأكثرون ذوى الخبرة في شئون التعليم الجامعى والشئون العامة يعينون بقرار من وزير التربية والتعليم بعدأخذ رأى مجلس الجامعة، وذلك لمدة ستين قابلة للتجديد.

مادة ٤ - ينظر مجلس الجامعة في الأمور الآتية :

- (١) وضع خطط الدراسة.

(٢) منع الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات.

(٣) شروط قبول الطلاب في الجامعة ونظام تأديبهم ومقدار الرسوم الجامعية وكيفية أدائها وشروط الإعفاء منها والمكافآت والإعانات المالية وغير المالية.

(٤) تنظيم الشئون الاجتماعية للطلاب.

(٥) إدارة حركة التعليم وتشمل :

(١) إنشاء كراسى الأستاذية.

(ب) نقل أعضاء هيئة التدريس من كلية إلى أخرى.

(ج) تعين مدة الدراسة ومدة الامتحان ومدة العطلة.

(د) النظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث والأشغال العلمية وتوزيع الدروس والمحاضرات بالكليات.

(هـ) اللوائح الخاصة بالمعاهد والراصد والمتاحف والمكتبات.

(٦) تعين أعضاء هيئة التدريس ونقلهم من الجامعة.

(٧) إدارة حركة الامتحانات وتشمل مدة اشتغال المتعينين وبيان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعينهم وواجباتهم.

(٨) الندب للجامعات والمعاهد العلمية والهيئات الأخرى ومنع الإجازات لمهامات علمية.

(٩) وقف الدراسة بالكليات.

(١٠) منع الدكتوراه الفخرية للجامعة.

(١١) منح الدكتوراه الفخرية لإحدى الكليات بناء على اقتراح علتها.

(١٢) تدبير أموال الجامعة واستئثارها وإدارتها والتصرف فيها.

(١٣) الترجيح لمدير الجامعة في إجراء التصرفات القانونية.

(١٤) إقامة أبنية الجامعة وترميمها.

(١٥) إعداد مشروعات الميزانية والحساب الختامي.

### مدير الجامعة

مادة ٦ - يكون تعيين مدير الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التربية والتعليم. ويشرط فيه أن يكون قد شغل أحد كراسى الأستاذية بإحدى الجامعات المصرية.

مادة ٧ - يتولى مدير الجامعة إدارة شئون الجامعة التعليمية والإدارية. وهو الذى يمثلها أمام هيئات أخرى.

وله فى حالة الإخلال بالنظام أن يقف الدراسة كلها أو بعضها على أن يعرض قرار الوقف على وزير التربية والتعليم خلال ثلاثة أيام وعلى مجلس الجامعة خلال أسبوع.

مادة ٨ - يكون مدير الجامعة ساطعة الوزير المنصوص عليه فى قانون نظام موظفى الدولة بالنسبة إلى الموظفين المستخدمين الفنتين والإداريين والكتابين.

### وكلجامعة

مادة ٩ - يعين لكل جامعة وكيل يعاون المدير فى إدارة شئونها التعليمية والإدارية ويقوم مقامه عند غيابه.

مادة ١٠ - يكون تعيين وكيل الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التربية والتعليم بعدأخذ رأى مدير الجامعة. ويشرط فيه أن يكون قد شغل أحد كراسى الأستاذية بإحدى الجامعات المصرية.

### سكرتير عام الجامعة

مادة ١١ - يكون للجامعة سكرتير عام يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التربية والتعليم بعدأخذ رأى مدير الجامعة.

مادة ١٢ - يدير السكرتير العام الأعمال الإدارية بالجامعة تحت إشراف المدير والوكيل.

### مجلس الجامعة

مادة ١٣ - يؤلف مجلس الجامعة على الوجه الآتى:

مدير الجامعة، وله رئاسة المجلس.

وكلجامعة.

عمداء الكليات.

المستشار الفنى لوزارة التربية والتعليم أو من يختاره الوزير من بين وكلائها.

مادة ٢٩ - يختص المجلس الأعلى للجامعات بالأمور الآتية :

- (١) رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي وما يتصل به .
- (٢) وصل الجامعات بحاجات البلاد ومتطلباتها لتبسيير الوفاء بهذه الحاجات والمطالب .
- (٣) التنسيق بين الدراسات الجامعية ودرجاتها العلمية في مختلف الجامعات .
- (٤) التنسيق بين وظائف هيئة التدريس وتوزيعها بين الجامعات .
- (٥) إبداء الرأي في مقدار الإعانات الحكومية التي تمنح سنويًا لكل جامعة .
- (٦) ما يعرض عليه من المسائل التي تدخل في اختصاصاته لأخذ الرأي فيه من وزير التربية والتعليم أو من أحدى الجامعات .
- (٧) الأمور الأخرى التي يختص بها وفقاً لهذا القانون .

مادة ٣٠ - فيما عدا المسائل التي تقضي بإصدار قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو من وزير التربية والتعليم وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر تكون قرارات المجلس الأعلى للجامعات نافذة .

### السكرتير العام للمجلس الأعلى للجامعات

مادة ٣١ - يكون للمجلس الأعلى للجامعات سكرتير عام يقوم بسكرتيرية المجلس وتحريمه حاضر جلساته واثباتها في مجل خاص يوقعه الرئيس . ويتولى جمع البيانات والإحصاءات والدراسة الخاصة بالموضوعات التي ينظرها المجلس . ويكون تعينه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التربية والتعليم بعدأخذ رأي رئيس المجلس الأعلى للجامعات . ويشرط فيه أن يكون ذا خبرة بالتعليم الجامعي .

ويعاون السكرتير العام سكرتيرية فنية تنظم بقرار من المجلس .

### عميد الكلية ووكيلها

مادة ٣٢ - يعين وزير التربية والتعليم عميد الكلية من بين رؤساء الأقسام بالكلية بناء على ترشيح مدير الجامعة .

مادة ٣٣ - يكون لكل كلية وكيل يعاون العميد في أعماله ويقوم مقامه عند غابه . ويكون تعينه من بين رؤساء الأقسام بالكلية بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على ترشيح عميد الكلية وموافقة مدير الجامعة .

مادة ٣٤ - يكون تعيين كل من العميد والوكيل لمدة ستين قابلة للتجديد .

ولاتجوز إقالة العميد من المعادة أو الوكيل من الوكالة قبل انتهاء المدة المذكورة إلا بقرار مسبب من وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأي مدير الجامعة .

مادة ٢٥ - يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتنظيم المسائل الآتية بعد أخذ رأي مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات :

- (١) شروط قبول الطلاب في الجامعات .
- (٢) نظام تأديب الطلاب .
- (٣) مقدار الرسوم الجامعية وكيفية أدائها .
- (٤) شروط الاعفاء من الرسوم الجامعية ومنح المكافآت والإعانات على اختلاف أنواعها .
- (٥) مناهج الدراسة .
- (٦) مدة الدراسة ومدة الامتحان ومدة المطالبة .
- (٧) قواعد الشئون الاجتماعية للطلاب .
- (٨) القوامات العامة للامتحان .
- (٩) الانتداب لتدريس .
- (١٠) مدة اشتغال الممتحنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعينهم وواجباتهم .
- (١١) كيفية إدارة أول الجامعات .
- (١٢) اختصاصات مديرى الجامعات وعدائهما ومسكبيهما العاملين وبما يليه المحدود المبينة في هذا القانون .

مادة ٣٥ - مجلس الجامعة أن يبدى رغباته فيما يتعلق بجميع مسائل التعليم في درجاته المختلفة .

مادة ٣٦ - لا تنفذ قرارات مجلس الجامعة فيما يحتاج إلى تصديق الوزير إلا بعد التصديق عليها منه أو إذا لم يصدر منه قرار بوقف تنفيذها خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه . وكل قرار وقف تنفيذه ولم يؤشر عليه الوزير بعد الموافقة خلال السنتين يوماً التالية تاريخ وصوله مستوفى إلى مكتبه يكون نافذاً .

### المجلس الأعلى للجامعات

مادة ٣٧ - يؤلف المجلس الأعلى للجامعات على الوجه الآتي :

مدير الجامعة .

وكلاه الجامعات .

عضو عن كل جامعة يعينه مجلسها سنويًا من بين أعضائه .

ثلاثة من ذوى الخبرة في شئون التعليم الجامعي يعينون بقرار من وزير التربية والتعليم لمدة ستين قابلة للتجديد .

وتكون رئاسة المجلس لآقدم مديرى الجامعات . وتكون له سلطة الوزير المنصوص عليها في قانون نظام مرفق الدولة بالنسبة إلى الموظفين المستخدمين الفنيين والإداريين والكتابيين بالمجلس .

مادة ٣٩ - يكون للقسم مجلس يتكون من الأستاذة والأساتذة المساعدين فيه ، ول المجلس القسم أن يدھو إلى اجتياهه من يقوم بتدريس المواد الداخلة في اختصاصه ، ولا يحضر اجتماعات المجلس سوى الأستاذة عند النظر في الترشيح لكتابي الأستاذية .

#### أعضاء هيئة التدريس

التعيين وشروط توظيف أعضاء هيئة التدريس

مادة ٤٠ - أعضاء هيئة التدريس في الجامعات المصرية هم :

- (١) الأستاذة ذوى الكفاءة .
- (٢) الأستاذة المساعدون .
- (٣) المدرسون .

مادة ٤١ - يعين وزير التربية والتعليم أعضاء هيئة التدريس في الجامعات بناء على طلب مجلس الجامعة بعدأخذ رأى مجلس الكلية المختص ، وتشترط موافقة المجلس الأعلى للجامعات على التعيين في وظيفة الأستاذ ذوى الكفاءة . ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة .

مادة ٤٢ - يشترط فيمن يعين هيئة التدريس أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مادة ٤٣ - يشترط فيمن يعين مدرسا :

(١) أن يكون حاصلا على درجة دكتور من إحدى الجامعات المصرية أو على أعلى درجة تمنحها في المادة التي تخصص فيها أو أن يكون حاصلا من جامعة أجنبية أو هيئة علمية أو ممهد علمي معترف بها على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات بناء على طلب مجلس الجامعة بعدأخذ رأى مجلس الكلية المختص معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

(٢) أن يكون قد مضت سبع سنوات على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها .

مادة ٤٤ - يشترط فيمن يعين أستاذًا مساعدًا :

(١) أن يكون حاصلا على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة السابقة .

(٢) أن يكون قد شغل وظيفة مدرس من مدة ست سنوات على الأقل في إحدى كليات الجامعات المصرية أو في مسهد على طبقتها .

#### مجلس الكلية

مادة ٤٥ - يؤلف مجلس الكلية من :

(١) رؤساء الأقسام بالكلية .

(٢) أقدم أئمين من الأستاذة ذوى الكفاءة . وتحكون عضويتها لمدة سنة . ويحل محلهما بصفة دورية أقدم أئمين من الباقيين .

ولوزير التربية والتعليم بناء على اقتراح مجلس الكلية المختص موافقة مجلس الجامعة أن يضم إلى مجلس الكلية أعضاء من الخارج من لم دراية خاصة في المراد التي تدرس في الكلية بشرط ألا يزيد عددهم على أئمين ، ويكون تعينهم لمدة سنتين قابلة التجديد .

وتحكون رئاسة المجلس لعميد الكلية وعند خيابه لوكيل .

مادة ٤٦ - يدير مجلس الكلية حركة التعليم والامتحانات والنظام في الكلية وفقاً للوائح وموافقة مجلس الجامعة . كما يتصرف في الشئون الاجتماعية والرياضية للطلاب .

مادة ٤٧ - يختص مجلس الكلية بالأمور الآتية :

(١) وضع القواعد المتعلقة بعواقبة الطلاب ونظام الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى .

(٢) تقرير مناهج الدراسة وتوزيع الدروس والمحاضرات على أعضاء هيئة التدريس على أن يعلن ذلك في شهر يونيو على الأكثرون من كل عام .

(٣) وضع نظام الامتحان وتوزيع أعماله على هيئة المحتجين .

(٤) تقديم اقتراحاته إلى مجلس الجامعة بمحضط الدراسة ومواعيد الامتحان ونحوه من الدرجات العلمية والdiplomas والشهادات .

(٥) تفسير اقتراحاته إلى مجلس الجامعة بقواعد قبول الطلاب في الكلية بالنسبة إلى السنة التالية .

(٦) تقديم ما يراه من الاقتراحات إلى مجلس الجامعة في شأن تيسير التعليم والنظام في الكلية .

(٧) الأمور الأخرى التي يختص بها وفقاً لهذا القانون .

#### أقسام الكلية

مادة ٤٨ - لكل قسم من أقسام الكلية كيانه الذاتي من الناحية العلمية والإدارية والمالية . ويختص بجميع الأعمال العلمية والدراسية والاجتماعية في القسم . ويرأسه أقدم أستاذ مصرى ذوى كفاءة ، أو يجوز أن يرأسه أستاذ أجنبى إذا لم يوجد أستاذ مصرى . وإذا كان هناك من الأسباب ما يحول قيام الأستاذ أقدم بهم رئاسة القسم فوق الرئاسة من طبله في الأقدمية ويصدر بذلك فرار من مدير الجامعة بعدأخذ رأى عميد الكلية . وفي حالة خلو القسم من الأستاذة ذوى الكفاءة يقوم بأعمال رئيسه أقدم الأستاذة المساعدين ، ويكون له حق حضور مجلس الكلية إلا عند النظر في الترشيح لوظائف الأستاذة ذوى الكفاءة .

مادة ٦٤ - يكونتعيين في وظائف المدرسين والأساتذة المساعدين والأساتذة ذوى الكراسي بناء على إعلان . وينظم المجلس الأعلى للجامعات مواعيد الإعلان وأبعاداته .

مادة ٧٤ - عند التعيين في وظيفة أستاذ ذى كرسى يشكل المجلس الأعلى للجامعات بناء على طلب مجلس الجامعة بعدأخذ رأى القسم المختص و مجلس الكلية بهذه علمية لفحص الاتصال العلمي للمرشح وتقديم تقرير مفصل عن هذا الاتصال وعما إذا كان يرقى لاستحقاق المرشح الوظيفة التي تقدم إليها مع ترتيب المرشحين بحسب كفاياتهم العلمية . ويشرط في أعضاء هذه اللجنة أن يكونوا من الأساتذة المتخصصين في الجامعات المصرية . ويجوز أن يضم إليهم عند الاقتضاء عدد من المتخصصين المصريين أو الأجانب .

وعند التعيين في وظيفة أستاذ مساعد أو مدرس يكون تشكيل الجنة المشار إليها بقرار من مجلس الجامعة بعدأخذ رأى القسم المختص و مجلس الكلية .

مادة ٨٤ - كراسى الأستاذية في الكليات المختلفة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب مجلس الجامعة المختص وموافقة مجلس الأعلى للجامعات وعرض وزير التربية والتعليم .

### **التقليل والتذبذب والإعارة والإجازات العلمية والاعتراضية والمرضية**

مادة ٩٤ - يجوز نقل الأستاذ من كرسى آخر الكلية ذاتها بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية المختص ويشترط في ذلك نفس الشروط الواردة في المادة ٥٤ بالنسبة إلى الكسوة المنقول إليها.

مادة ٥٤ - يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس من كلية إلى أخرى في الجامعة ذاتها بقرار من مجلسها بعدأخذ رأى مجلس الكلية المنقول منها والمنقول إليها

مادة ١٥ - يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس من جامعة إلى أخرى أو إلى وظيفة عامة أخرى بقرار من وزير التربية والتعليم بعد موافقة مجلس الأهل للجامعات وبعدأخذ رأى مجلس الجامعة . وفي حالة التقليل من جامعة إلى أخرى يؤخذ أيضاً رأى مجلس الكلية المنقول إليها .

مادة ٢٥ - يجوز تذبذب أعضاء هيئة التدريس لمدة محددة للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى بقرار من مجلس الجامعة بعدأخذ رأى مجلس الكلية المختص .

ويتبرأ التذبذب كل الوقت إعارة تخضع للاحكام الواردة في المادة التالية .

(٢) أن يكون قد مضت ثلاث شهادة على الأقل هل حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها .

(٤) أن يكون قد قام وهو مدرس باجراء ونشر بحوث مبتكرة أو بأعمال إنسانية ممتازة . ويدخل في الاعتبار ما يكون قد قام به من نشاط اجتماعي وربما ضروري ماحظ في أثناء عمله بالجامعة .  
ويجوز استثناء أن يعين مرشحون من غير المدرسين إذا توافرت فيهم الشروط الآتية :

(١) أن يكونوا حاصلين على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة ٤٣ ومضي على حصولهم عليه ستة على الأقل .

(٢) أن يكون قد مضت خمس عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها .

(٣) أن يكونوا قد نشروا بحوثاً مبتكرة أو قاماً في مادتهم بأعمال إنسانية ممتازة .

مادة ٥٤ - يتشرط فيمن يعين أستاذذا كرسى :

(١) أن يكون حاصلاً على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة ٤٣

(٢) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى كليات الجامعات المصرية أو في معهد على من طبقتها.

(٣) أن يكون قد مضت ثمانى عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها .

(٤) أن يكون قد قام في مادته وهو أستاذ مساعد بأعمال إنسانية ممتازة أو أجرى ونشر بحوثاً مبتكرة تؤهله للأستاذية ، ويدخل في الاعتبار ما يكون قد أشرف عليه وشارك فيه من البحوث التي يعدها طلاب الدراسة العليا .  
ويجوز أن يعين مرشحون من غير الأئمة المساعدين إذا توافرت فيهم الشروط الآتية :

(١) أن يكونوا حاصلين على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة ٤٣ ومضي على حصولهم عليه أربع سنوات

(٢) أن يكون قد مضت عشرون سنة على الأقل على حصولهم على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها .

(٣) أن يكونوا قد نشروا بحوثاً مبتكرة أو قاماً في مادتهم بأعمال إنسانية ممتازة .

كما يجوز عند الضرورة عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة في حالة شغل كرسى منشأ لتعليم مستحدث .

وتقى بيده الدراسة في السنة الجديدة وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة وذلك فيEDA الكليات والمعاهد التي يستمر العمل فيها خلال المدة المذكورة فتعين الإجازة بقرار من مدير الجامعة بعد أخذ رأي عميد الكلية.

مادة ٥٧ — تكون الإجازات المرضية التي يحصل عليها أعضاء هيئة التدريس لمدة مجموعها سنة أشهر لكل ثلاث سنوات ، الثلاثة الأشهر الأولى يترتب كامل والتلاته الأشهر الباقيه بنصف مرتب . وإذا لم يستطع عضو هيئة التدريس عند انتهاء السنة الأشهر العودة إلى عمله جاز مجلس الجامعة أن يرخص في امتداد الإجازة لمدة أخرى لا تتجاوز سنة أشهر بنصف مرتب وستة أشهر أخرى بدون مرتب .

#### واجبات أعضاء هيئة التدريس والأعمال المحرمة عليهم

مادة ٥٨ — على أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والورشات العلمية وأن يهتموا في تقديم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والاشراف على ما يعده الطلاب منها . وعليهم بث الروح الجامعية السليمة في نفوس الطلاب ورعاية شئونهم الاجتماعية والرياضية .

مادة ٥٩ — الأساتذة ذوي الكراسي أو من يقوم بأعمالهم مسئولون عن سير الدروس والمحاضرات ويشرفون على البحوث العلمية ويدبرون القارئين والأعمال التدريبية ، ويتعاونهم في ذلك الأساتذة المساعدون والمدرسون وسائر المشغلين بالتدريس وذلك وفقاً لما يقرره الاتّخة التنفيذية .

مادة ٦٠ — يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدراسات والمحاضرات والبحث والمعامل ويقدمون إلى عميد الكلية تقريراً عن كل حدث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات لحفظه .

مادة ٦١ — مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ لمجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم خارج الجامعة بشرط أن يكسب المرخص له في ذلك خبرة تنفع في تخصصه العلمي وبشرط لا يعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها ولا مع الواقع المعمول بها في مزاولة هذه المهنة . ويضع المجلس الأعلى للجامعات النظم الذي يضمن ذلك ، ويصدر به قرار من وزير التربية والتعليم .

ولا يكون الترخيص إلا من مرضى على تخرجه عشر سنوات وقضى ثلاث سنوات على الأقل في هيئة التدريس . ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد .

وليس للرخص له أن يعمل في دعوى ضد الجامعة بصفته عاماً أو خيراً أو غير ذلك .

مادة ٣٥ — تجوز إعارة أعضاء هيئة التدريس بلجامعة أجنبية أو معهد علمي أجنبى في مستوى الكليات الجامعية أو للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة أو جهة غير حكومية فيها تم مصوّباً فيه مى كانت المهمة في مستوى الوظيفة التي يشغلونها بالجامعة . وتكون الإعارة بالشروط التي تعين في كل حالة ولمرة لا تجاوز ستين قابلة للتجديد مرة واحدة . ويجوز استثناء تجاوز هذه المدة بموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

وتتم الإعارة بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على موافقة مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص .

ويكون شأن المعار خلال مدة الإعارة شأن المعارين للحكومات الأجنبية . ويتناقضى مرتبه من الجهة المعار إليها . ويجوز في حال خاصة أن تؤدى الجامعة مرتبه .

ويمجوز شغل وظيفة المعار إذا كان مدرساً أو أستاداً مساعداً بدرجتها متى كانت إعاراته لمدة تزيد على سنة . فإذا هاد المعار إلى عمله بالجامعة شغل الوظيفة الحالية من درجته أو شغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته في أول وظيفة تخلو من درجته .

وتحسب مدة الإعارة في المكافأة أو المعاش بشرط أن يؤدى عضوهية التدريس الاحتياطي عنها . ويعامل فيما يختص بأقدميته والملادات المستحقة له كالمواطن في الجامعة .

مادة ٤٥ — يجوز أن يوفد أعضاء هيئة التدريس في مهامات علمية مؤقتة خارج الجامعة ، ويكون ذلك بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية والأقسام المختصة . ولا تزيد مدة المهمة على سنة . ولا يجوز إيفاد عضو هيئة للتدريس قبل انتهاء خمس سنوات من عودته منبعثة أو اجازة دراسية أو مهمة علمية . ومع ذلك يجوز عند الضرورة القصوى وبموافقة المجلس الأعلى للجامعات مد المهمة إلى ما لا يزيد على ستين أو الإبقاء فيها قبل انتهاء الخمس سنوات المشار إليها .

مادة ٥٥ — يجوز للأساتذة ذوى الكراسي أن يحصلوا بترخيص من مجلس الجامعة على إجازات تفرغ على مدة سنة بعد مضي كل ست سنوات متى وجد من يقوم مقامهم في انتهاء تفرغهم ، وذلك بناء على طلب من مجلس الكلية المختص بعد إقرار المنح العلمي أو الفني الذي يتقدم به طالب الإجازة . ولا يجوز أن يرخص في إجازات التفرغ العلمي لأكثر من أستاذ واحد في كل قسم في السنة الواحدة وعلى المرخص له في الإجازة أن يقدم بعد انتهاء إجازته تقريراً عن الأعمال التي قام بها ونسفاً من البحوث التي يكون قد أتتها . ويتناقضى المرخص له مرتبه كاملاً مدة التفرغ .

مادة ٥٦ — تبدأ الإجازة الاعتيادية السنوية لأعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد بانتهاء أعمال امتحانات الفصل الدراسي الثاني من "سنة

والجلس الحق في طلب حضور عضو هيئة التدريس . فإذا لم يحضر جاز الحكم في غيابه بعد التحقق من إعلانه .

مادة ٧١ - المقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هي :

- (١) الإنذار .
- (٢) توجيه اللوم .
- (٣) توجيه اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة .
- (٤) العزل .

وكل فعل يزري بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته أو فيه خالفة لبعض الفقرة الأولى من المادة ٣٣ يكون جراحته العزل .

وفي حالة العزل يجوز لجلس التأديب وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المعروفة بهما في هذا الشأن أن يقرر الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة .

مادة ٧٢ - يصدر قرار مجلس التأديب بالأذية المطلقة .

مادة ٧٣ - يجب أن تسبب قرارات مجلس التأديب وأن تودع الأسباب عند النطق بالحكم . وتكون القرارات نهائية .

ويعتبر الحكم حضوري إذا كان طلب الحضور إلى مجلس التأديب قد أهل إلى شخص عضو هيئة التدريس وتختلف عن الحضور بغير عنده مقبول .

ونحصل المعارضه بتقرير يقدم كتابة إلى رئيس مجلس التأديب .

مادة ٧٤ - تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول مجلس الجامعة لها ، وذلك فيما إذا الحالات التي نص عليها القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ ، ولا تأثير للدعوى التأديبية في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئتين عن الواقعة ذاتها .

مادة ٧٥ - لمدير الجامعة أن يوجه تلبية إلى أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم ، ويكون التبليغ شفافاً أو كتابة . ولهم توقيع عقوبة الإنذار وتوجيه اللوم المنصوص عليهما في المادة ٧١ . وذلك كله بعد سماع أقوال عضو هيئة التدريس وتحقيق دفاعه . ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً .

ومن عميد كل كلية أن يبلغ مدير الجامعة كل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس في كلية من اخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظيفتهم .

مادة ٦٢ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير جامعتهم إلا بتخفيض من مجلس الجامعة بعدأخذ رأي مجلس الكلية المختص . شرط أن يكون التخفيض للقيام بتدرис مواد في مستوى دراسة الجامعة .

مادة ٦٣ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية . ولا يجوز لهم القيام بعمل من أعمال الخبرة أو اعطاء استشارة في موضوع معين إلا بتخفيض من مدير الجامعة بناء على طلب عميد الكلية المختص ، وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٦٤ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يستغلوا بالتجارة أن يشتراكوا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأى عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة ولمجلس الجامعة أن يقرر سمع عضو هيئة التدريس مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعرض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

#### تأديب أعضاء هيئة التدريس

مادة ٦٥ - تباشر النيابة الإدارية التحقيق بشكيل من مدير الجامعة . ويجوز أن يشترك في التحقيق أحد الأساتذة ذوى الكراسي يعنيه مجلس الجامعة بناء على طلب مديرها . ويقدم عن التحقيق تقرير إلى مدير الجامعة وزير التربية والتعليم أن يطلب إبلاغه هذا التقرير .

بحيل مدير الجامعة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذا وأى علاذلك .

مادة ٦٦ - لمدير الجامعة وقف أى عضو من أعضاء هيئة التدريس من العمل احتياطياً وفقاً لأحكام المادة ٩٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

مادة ٦٧ - يعلن مدير الجامعة عضو هيئة التدريس الحال إلى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير النيابة الإدارية أو تقرير سادة الذي تولى التحقيق بحسب الأحوال وذلك بكتاب موصى عليه حبوب بعلم وصول قبل الجلسة المعاينة للحاكمية بعشرين يوماً على الأقل .

مادة ٦٨ - لعضو هيئة التدريس الحال إلى مجلس التأديب الإطلاع على التحقيقات التي أجريت وذلك في الأيام التي يعينها لمدير الجامعة .

مادة ٦٩ - يكون تأديب أعضاء هيئة التدريس بمجموع درجاتهم من ختصاص مجلس تأديب يؤلف من وكيل الجامعة رئيساً ومستشار من محكمة الاستئناف تعينه جمعيتها العمومية ورئيس إدارة الفتوى والتشريع المختصة بالدولة وأثنين من الأساتذة ذوى الكراسي يعنيهما سنويًا مجلس العدة . وعند الغياب أو المانع يحل أقدم العمداء محل وكل الجامعة .

مادة ٧٠ - تكون جلسات مجلس التأديب سرية . ويجوز عضو هيئة التدريس أمام مجلس . ولهم أن يقدم دفاعه كتابة ولهم أيضاً أن يختار أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة للدفاع عنه .

### أعضاء هيئة التدريس والموظفو من الأجانب

**مادة ٨١** - يجوز عند الاقتضاء أن يعين في هيئة التدريس الأجانب من يرى أن كفایتهم تؤهلهم لذلك . ويكون التعين بقرار وزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعدأخذ رأي مجلس الكلية المختص وموافقة المجلس الأعلى للجامعات . وتحدد حالتهم في عقود استخدامهم .

وتكون مدة العقد في المرة الأولى سنة أو ستين . ويجوز أن تتد المدة بعد ذلك إلى خمس سنوات قابلة للتتجديد .

وتحمل الجامعة نفقات حضور عضو هيئة التدريس وعائلته إلى مدة ونفقات عودته هو وعائلته منها عند نهاية العقد

وإذا بلغت مدة الخدمة ثلاثة سنوات تتحمل الجامعة نفقات رحلته مع عائلته لبلاده لقضاء الإجازة الصيفية وهكذا كل ثلاثة سنوات .

ويمنع عضو هيئة التدريس الأجنبي عند انتهاء خدمته بالجامعة مكافأة قدرها مرتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته .

وإذا توقف خلال مدة خدمته منح ورثة المكافأة المذكورة .

**مادة ٨٢** - يجوز عند الاقتضاء الاستعانة بأستاذة أو أستاذة مساعدتين من الأجانب بصفة زائرتين لمدة معينة .

**مادة ٨٣** - يجوز أن يعين مدرسون لغات وموظفو فنيون من الأجانب . ويكون تعينهم بقرار من مدير الجامعة بناء على طلب الجهة المختصة لمدة تعيين في عقودهم .

ويمنع من تنهى خدمته منهم مكافأة تعادل مرتب نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من خدمته ومرتب شهر عن كل سنة تزيد على ذلك .

ويسرى حكم الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والسادسة من المادة على هؤلاء الموظفين .

### المعدون

**مادة ٨٤** - يجوز أن يعين في الكليات معدون .

ويكون تعين المعيد بعد الإعلان عن الحال الشاغرة بترشيح من القسم المختص من بين الحاصلين على تقدير ممتاز أو جيد جداً في درجة الجامعة الأولى وعند التساوى يفضل الحاصل على درجة علمية أعلى . فإن لم يوجد في الحاصلين على تقدير جيد . ويشترط للتعيين بهذا التقدير الأخير أن يكتفى بالرشح حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل في مادة التخصص . فإذا توافق هذا التقدير يقوم الحصول على دبلوم خاصة في فرع التخصص مدة التقدير المطلوب فيها . وإذا لم توجد دبلوم خاصة في فرع التخصص قام مقامها الترتين العمل مدة لا تقل عن ستين في كلية جامعية أو مستشفى

### انتهاء الخدمة

**مادة ٧٦** - من التعاقد بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس متوفون سنة ميلادية . ويجوز إبقاء الذين يبلغون من التعاقد خلال السنة الجامعية إلى نهايتها بقرار من المجلس الأعلى للجامعات بناء على طلب مجلس الجامعة المختص . ويكون انتهاء السنة الجامعية بانتهاء أعمال اجتماعات الفصل الدراسي الثاني في الكلية الموجود بها العضو . ولا تمحسب هذه المدة في المعاش ، ويجوز عند الاقتضاء تعين الأستاذ بعد بلوغ السن المذكورة بمكافأة إجمالية توازي الفرق بين المرتب والمعاش . ويكون تعينه لمدة سنة قابلة للتتجديد مدة أخرى بحيث لا تتجاوز نهاية التجديد بلوغه سن الخامسة والستين .

**مادة ٧٧** - يحال عضو هيئة التدريس إلى المعاش بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة إذا لم يستطع مباشرة عمله بسبب المرض بعد انتهاء الإجازات المقررة في المادة ٧٥

وكذلك يحال عضو هيئة التدريس إلى المعاش بالطريقة ذاتها إذا ثبت في أي وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق .

**مادة ٧٨** - مجلس الجامعة أن يزيد على مدة الخدمة المحسوبة في المعاش أو المكافأة لعضو هيئة التدريس الحال إلى المعاش وفقاً للإداة السابقة مدة إضافية بصفة استثنائية على لا تتجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة الفعلية ولاتتجاوز المدة الباقيه لبلوغه السن المقررة للإجازة إلى المعاش . ولا يجوز أيضاً أن تزيد على ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تتعدي حقوق معاش يزيد على ثلاثة أرباع مرتبه ولا على ٨٤٠ جنيهاً في السنة .

**مادة ٧٩** - لا يترتب على استقالة مدير الجامعة أو وكلائها أو عضو هيئة التدريس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة ، ويسمى معاشه أو مكافأته في هذه الحالة وفقاً لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للوظيفين المسؤولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر .

### الأستاذة غير المتفرغين

**مادة ٨٠** - يجوز أن يعين بالكلبات أستاذة غير متفرغين . ويشترط فيمن يعين أن يكون من العلاماء الممتازين في بحوثهم وخبرتهم بالمواد التي يعود إليهم تدريسها .

ويعين وزير التربية والتعليم هؤلاء الأستاذة لمدة ستين قابلة للتتجديد بناء على طلب مجلس الكلية المختص وموافقة مجلس الجامعة .

ولالأستاذ غير المتفرغ أن يجمع بين الأستاذية وبين وظيفة حكومية أو أي عمل آخر .

ولا يجوز الجمع بين وظيفتي مدير الجامعة وكلائها وبين وظيفة الأستاذ غير المتفرغ .

**مادة ٩٠** - استثناء من أحكام قانون نظام موظفي الدولة للجامعة  
التعيين في مختلف الوظائف الحالية بها بعد إجراء امتحانات للتقديم تقوم  
بها الجامعة بشرط الإعلان عن الوظائف الحالية إلا إذا رأت شغل الوظيفة  
بطرق التقليل .

**مادة ٩١** — لجامعة في حالات الضرورة التجاوز عن شرط الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها عند التعيين في وظائف مدرسى اللغات اذا كانت لدى المرشح اجازات علمية اخرى تتعبر كافية بالنسبة الى الوظيفة التي تعيين فيها .

**ماده ٩٣** — لمدير الجامعه اعفاء الموظفين من شروط اللياقه الطبيه كلها أو بعضها بعد أخذ رأي القو مسيون الطبي العام .

**مادة ٩٣** — تكون الإجازات الاعتيادية السنوية لموظفي الجامعات من خبراء هيئة التدريس في أثناء المطلة الصيفية فيها مدة المعاهد التي تكون طبيعة العمل فيها مختلفة فتحدد الإجازات في هذه الحالة بقرار من مدير الجامعة بعدأخذ رأي عميد الكلية المختص .

ويموز منع الموظف إجازة اعياديه بمرتب كامل لتأدية فريضة الحج  
وذلك مرّة واحدة خلال مدة خدمته .

**مادة ٩٤** — يكون جميع موظفي الماء تخدمين والحسابات باللهمامة  
تابعين لها ومسئوليها أمامها مباشرة .

**مادة ٩٥** – يكون المدير بالجامعة بالنسبة الى جميع موظفي ومستخدمي الجامعة وكلياتها ومعاهدها من غير اعضاء هيئة التدريس. جميع الاختصاصات التأديبية التي للوزير ولوكيل الوزارة والمنصوص عليها في قانون نظام موظفي الدولة .

ويكون للسكرتير العام للجامعة بالنسبة الى هؤلاء الموظفين والمستخدمين جميع الاختصاصات التأديةة التي تريض المصلحة والمنصوص عليها في القانون المذكور .

و كذلك يكون لعمداء الكليات كل في دائرة اختصاصه بالنسبة إلى هؤلاء الموظفين والمستخدمين جميع الاختصاصات التأدية التي لرئيس المصلحة والمنصوص عليها في القانون المشار إليه .

**مادة ٩٦** — المحاكمة التأديبية لموظفي الجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس يتولاها مجلس يتألف على النحو الآتي :

السكرتير العام للجامعة ... ... ... ... ...

جامعة في فرع التخصص بشرط أن يكون المرشح حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل في عمله خلال فترة التقويم المذكور . ومع ذلك يتشرط تعيين المعيد في كلية التربية أن يكون حاصلاً على الدبلوم العامة في التربية ، تتنبعها الكلية . ويكون التعيين بناءً على تقديرات المرشح في تلك ..-بلوم بدلاً من الدرجة الجامعية الأولى .

ويعرض الترشيح على مجلس الكلية، فإذا أقره صدر قرار التعيين من مدير الجامعة، ويكون التعيين بعقد لمدة سنة قابلة للتجديد بعدأخذ رأي القسم المختص ، إلا إذا كان المعين يشغل وظيفة حكومية فإنه يحتفظ بعمارته القانوني الثابت له قبل تعيينه معيناً بشرط لا يزيد مرتبه على أعلى مرتب وظيفة المعين .

**مادة ٨٥** – اذا لم يحصل المعيد على درجة الماجستير او عمل دبلومين من دبلومات الدراسة العليا بحسب الأحوال خلال خمس سنوات منذ تعيينه ممداً أنهى عقده أو نقل الى وظيفة أخرى .

ولا يجوز أن يبقى معيدها أكثر من هشر صنوات . فإذا انقضت هذه المدة دون أن يعين مدرساً أنهى عقده أو نقل إلى وظيفة ثانية أخرى .

اما المعيدون الحاليون الذين يمضى على تعيينهم أكثر من عشر سنوات فلمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يقرر إبقاءهم لمدة لا تتجاوز سبعين في

**ماده ٨٦** – تسری أحكام المواد ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ عل المعيدين .

أحكام عامة

**مادة ٨٧** - صفات أعضاء هيئة التدريس والمعدين ومكافآت الأساتذة غير المترشحين مبينة بالحدول المرافق لهذا القانون.

**مادة ٨٩** — مع من اعاهة أحكام قوانين الجماعة ولو انها :

(١) يطبق مجلس الجامعة دون الرجوع إلى وزارة المالية أو ديوان الموظفين اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس، وتكون قواراته في ذلك نهائية ونافذة.

(ب) يطبق مدير الجامعة دون الرجوع الى وزارة المالية أو ديوان الموظفين القواعد المالية العامة المعمول بها في حق جميع الموظفين والمستخدمين في الحكومة على المعدين وعلى سائر الموظفين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس .

إلا أنه في الحالات التي توجب القوانين اصدار قرار من رئيس الجمهورية يتعين ارسال القرارات الى وزير التربية والتعليم لاتخاذ اللازم في شأنها .

مادة ١٠١ - يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن ترضي بلجنة الامتحان عن نفسه وتحصيله في كل مقرر من المقررات ، وذلك وفقا لأحكام الأئمة التنفيذية .

مادة ١٠٢ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن « طالب الليسانس أو البكالوريوس من المقررات الدراسية كلها أو بعضها عدا مقررات السنة النهائية إذا أثبتت أنه حضر مقررات دراسية تعادلها في معهد على معرف به من الجامعة .

وللمجلس أن يوفيه كذلك من امتحانات التقليل كلها أو بعضها إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد على معرف به من الجامعة

مادة ١٠٣ - يشترط في قيد الطالب للتحضير لدرجة ماجستير أو لدرجة دكتور أن يحصل على إذن من مجلس الكلية في متابعة الدراسات والبحوث الخاصة بالدرجة .

مادة ١٠٤ - يشترط في رسالة الدكتوراه أن تكون عملاً إذا قيمها علمية يشهد لها الطالب بكفايته الشخصية في بحثه وياتي العلم بخلاف ذلك محققة .

## الفصل الثاني

جامعة القاهرة

### ١ - كلية الآداب

مادة ١٠٥ - تمنع جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الآداب الدرجات العلمية الآتية :

(أ) درجة ليسانس في الآداب من أحد الأقسام الآتية :

(أ) قسم اللغة العربية وأدبها .

(ب) قسم اللغات الشرقية وأدبها (فرع اللغات الإسلامية وأدبها أو فرع اللغات السامية الفيدية أو فرع اللغات السامية الحية والهجاءات ) .

(ج) قسم المغرافية .

(د) قسم التاريخ .

(هـ) قسم الدراسات الفلسفية .

(و) قسم الدراسات الاجتماعية .

(ز) قسم الآثار (فرع الآثار المصرية أو فرع الآثار الإسلامية) .

(ح) قسم المكتبات والوثائق .

وإذا كان الحال إلى المحاكمة التأدية من المعدين أو من مدرسي اللغات حل وكيل الكلية المختصة محل السكرتير العام .

وفي حالة غياب السكرتير العام أو وكيل الكلية على حسب الأحوال أو وجود ما يمنعه من الحضور يعين مدير الجامعة من محل مهامه .

مادة ٩٧ - يرفع الاستئناف عن القرار الصادر من مجلس التأديب بنقيرير يقدمه الموظف كتابة إلى السكرتير العام للجامعة التابع لها في مدى شهر من تاريخ إبلاغه هذا القرار .

وعلى السكرتير العام إبلاغ هذا التقرير إلى مجلس التأديب الاستئناف في مدى خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها .

ولمدير الجامعة إيداعاً أن يستأنف قرار مجلس التأديب في مدى شهر من تاريخ صدوره .

مادة ٩٨ - يشكل مجلس التأديب الاستئناف على النحو الآتي :

وكيل الجامعة ..... رئيس مجلس التأديب ..... رئيس

رئيس إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة ..... عضوان

أحد المحامين العامين أو من ينوب عنه من رؤساء النيابة العامة

وفى حالة الغياب أو قيام المائن بحل محل وكيل الجامعة أقدم العمداء ومحل أقدم العمداء من يليه في الأقدمية منهم .

## الباب الثاني

### في الدرجات العلمية وخطط الدراسة

#### الفصل الأول

##### أحكام عامة

مادة ٩٩ - تبين الأئمة التنفيذية المقررات التي تدرس لنيل الدرجات العلمية والdiplomas والشهادات التي تمنحها كل كلية ، كما تبين كيفية توزيعها على سن الدراسة وتصوتها الدراسية .

ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة المجلس الأعلى للجامعات أن يعدل في هذه المقررات بالإضافة أو بالأسدف إذا اقتضت مصلحة التعليم ذلك .

مادة ١٠٠ - تنظم الأئمة التنفيذية الامتحانات . ولا يمنع الدرجات العلمية أو الدiplomas أو الشهادات إلا من ينبع في جميع الامتحانات المقررة لكل منها .

(٤) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدى فيها مناقشة علمية .

(٥) أن يؤدى اختبارا حسبها تفرره لجنة الحكم في موضوعات تتصل بالرسالة التي يقدمها .

وذلك كله وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

### درجة دكتور في الآداب

مادة ١٠٩ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الآداب :

(١) أن يكون حاصلا على درجة ماجستير في الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة أو على دبلوم من أحد المعاهد العليا بكليات الآداب .

(٢) أن يقوم بحوث مبنكة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٣) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم ، وأن يؤدى فيها مناقشة علمية .

وذلك كله وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

### دبلوم معهد الدراسات الإفريقية

مادة ١١٠ - يشترط في الطالب لنيل دبلوم معهد الدراسات الإفريقية :

(١) أن يكون حاصلا على درجة ليسانس أو بكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة أو دبلوم يعتبرها مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية معادلة لها ، وذلك بالشروط التي تبنتها اللائحة التنفيذية . ومع ذلك فالكلية أن تقدم امتحانات للقبول تنظمها اللائحة التنفيذية .

(٢) أن يتابع الدراسات التي يقررها مجلس الكلية بمادة مجلس الجامعة .

مادة ١١١ - مدة الدراسة لنيل دبلوم معهد الدراسات الإفريقية ثلاثة سنوات .

ومجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعني طالب لالتحاق بأحدى سنوات الدبلوم هذا السنة التالية من المقررات الدراسية كلها أو بعضها إذا ثبتت أنه حضر مقررات دراسية تعادلها في معهد على معترف به من الجامعة . وللجلس أن يوفيه من امتحانات الانتقام كلها أو بعضها إذا ثبتت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد على معترف به من الجامعة .

(ط) قسم التحرير والترجمة والصحافة .

(ئ) قسم اللغة الانجليزية وأدابها .

(ك) قسم اللغة الفرنسية وأدابها واللغات الأوروبية الإضافية .

(ل) قسم الدراسات الأوروبية القديمة وأدابها .

(م) درجة الليسانس المتازة في الآداب من أحد الأقسام سالف الذكر .

(ن) درجة ماجستير في الآداب من أحد الأقسام سالف الذكر .

كما تمنح :

(هـ) دبلوم معهد الدراسات الإفريقية .

درجة ليسانس في الآداب ودرجة الليسانس المتازة في الآداب

مادة ١٠٦ - مدة الدراسة لنيل درجة ليسانس في الآداب أو درجة الليسانس المتازة في الآداب أربع سنوات جامعية .

مادة ١٠٧ - لنيل درجة الليسانس المتازة في الآداب يجب على الطالب :

(١) أن يتابع في السنين الأولى والثانية مقررات درجة ليسانس الآداب وإن ينجح في امتحاناتها .

(٢) أن يتابع في السنين الثالثة والرابعة بالإضافة إلى مقررات درجة ليسانس في الآداب الدراسات الخاصة بدرجة الليسانس المتازة وأن ينجح في امتحاناتها .

وذلك كله وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

### درجة ماجستير في الآداب

مادة ١٠٨ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الآداب :

(١) أن يكون حاصلا على درجة الليسانس المتازة في الآداب أو على درجة ليسانس في الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة عادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .

(٢) أن يتابع لمدة سنة الدراسات التي يقررها مجلس الكلية بمادة مجلس الجامعة .

(٣) أن يقوم بعد نجاحه في امتحان الدراسات المذكورة ببحث موضوع يقره مجلس الكلية لمدة مدة من لا تزيد على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

مادة ١١٥ - مدة الدراسة لتأهيل دبلوم الدراسة العليا في القانون الخاص أو في القانون العام أو في الاقتصاد السياسي أو في الاقتصاد التطبيق سنة واحدة.

ومن مدة الدراسة لتأهيل أي من دبلومات المعاهد ستة مترتبة إلّا كان الاقطاع لعذر يقبله مجلس الكلية.

مادة ١١٦ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يسفر طالب الدبلوم من بعض المقررات الدراسية أو من الامتحان فيها إذا أثبت أنه حضر مقررات دراسية تعادلها أو أدى امتحانا فيها في معهد علىي معترف به من الجامعات.

### درجة دكتور

مادة ١١٧ - يشترط في الطالب لتهil درجة دكتور :

(١) أن يكون حاصلا على :

(١) دبلوم الدراسة العليا في القانون الخاص وفي القانون العام، أو على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا تكون إحداهما في القانون الخاص أو في القانون العام ، وذلك إذا رغبة في نيل درجة دكتور في العلوم القانونية .

أو (ب) دبلوم الدراسة العليا في الاقتصاد السياسي وفي الاقتصاد التطبيق إذا رغب في نيل درجة دكتور في العلوم الاقتصادية.

أو (ج) دبلوم معهد العلوم الجنائية إذا رغب في نيل درجة دكتور في العلوم الجنائية.

أو (د) دبلوم معهد العلوم الإدارية والمالية إذا رغب في نيل درجة دكتور في العلوم الإدارية والمالية .

أو (هـ) دبلوم معهد الشريعة الإسلامية إذا رغب في نيل درجة دكتور في الشريعة الإسلامية.

أو (و) دبلوم معهد العلوم السياسية إذا رغب في نيل درجة دكتور من معهد العلوم السياسية.

كل ذلك بالشروط التي تبيّنها اللائحة التنفيذية .

(٢) أن يقوم بجوب مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٣) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها مناقشة علنية وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

### ٢ - كلية الحقوق

مادة ١١٢ - تمنع جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الحقوق الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(١) درجة ليسانس في الحقوق .

(٢) دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع الآتية :

(أ) القانون الخاص .

(ب) القانون العام .

(ج) الاقتصاد السياسي .

(د) الاقتصاد التطبيق .

(٣) دبلوم معهد العلوم الجنائية .

(٤) دبلوم معهد العلوم الإدارية والمالية .

(٥) دبلوم معهد الشريعة الإسلامية .

(٦) دبلوم معهد العلوم السياسية .

(٧) درجة دكتور في الحقوق :

(أ) في العلوم القانونية .

(ب) في العلوم الاقتصادية .

(ج) في العلوم الجنائية .

(د) في العلوم الإدارية والمالية .

(هـ) في الشريعة الإسلامية .

(٨) درجة دكتور من معهد العلوم السياسية .

### درجة ليسانس في الحقوق

مادة ١١٣ - مدة الدراسة لتأهيل درجة ليسانس في الحقوق أربع سنوات جامعية .

### الدبلومات

مادة ١١٤ - يشترط في قيد الطالب للتحضير للإحدى الدبلومات أن يكون حاصلا على درجة ليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة بالشروط التي تبيّنها اللائحة التنفيذية .  
ويعزى ذلك فالكلية أن تقدم امتحانات للقبول تنظمها لللائحة التنفيذية .

### درجة دكتور في التجارة

مادة ١٢١ - يشترط في الطالب لغيل درجة دكتور في التجارة :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وذلك وفقاً للشروط التي تبيّنها اللائحة التنفيذية .

(٢) أن يقوم بج�وت مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة ستين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٣) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم ، وأن يؤدي فيها مناقشة علنية وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

### دبلوم معهد الدراسات الاقتصادية

مادة ١٢١ - يشترط في الطالب لغيل دبلوم معهد الدراسات الإحصائية أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وذلك وفقاً للشروط التي تبيّنها اللائحة التنفيذية

### درجة ماجستير في الإحصاء

مادة ١٢٣ - يشترط في الطالب لغيل درجة ماجستير في الإحصاء :

(١) أن يكون حاصلاً على دبلوم معهد الدراسات الإحصائية أو على درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

(٢) أن يتبع لمدة ستين الدراسات التي يقررها مجلس الكلية بمراجعة مجلس الجامعة . ويعني من هذا الشرط الحصول على دبلوم معهد الدراسات الإحصائية .

(٣) أن يقوم بعد بججاته في امتحان الدراسات المذكورة بججوت في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنة على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٤) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها.

(٥) أن يؤدي اختباراً في موضوعات تتصل بالرسالة التي يقدمها . وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

### ٣ - كلية التجارة

مادة ١١٨ - تمنع جامعة القاهرة بناءً على طلب كلية التجارة جات العلمية والدبلومات الآتية :

(١) درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الشعب الآتية :

(أ) شعبة المحاسبة .

(ب) شعبة إدارة الأعمال .

(ج) شعبة الاقتصاد .

(د) شعبة العلوم السياسية .

(٢) درجة ماجستير في التجارة من إحدى الشعب سالف الذكر .

(٣) درجة دكتور في التجارة من إحدى الشعب سالف الذكر .

(٤) دبلوم معهد الدراسات الإحصائية .

(٥) درجة ماجستير في الإحصاء .

(٦) درجة دكتور في الإحصاء .

(٧) دبلوم معهد الضرائب .

(٨) دبلوم معهد التأمين .

(٩) دبلوم معهد إدارة الأعمال .

### درجة بكالوريوس في التجارة

مادة ١١٩ - مدة الدراسة لغيل درجة بكالوريوس في التجارة ربع سنوات جامعية .

### درجة ماجستير في التجارة

مادة ١٢٠ - يشترط في الطالب لغيل درجة ماجستير في التجارة :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

(٢) أن يتبع لمدة ستين الدراسات التي يقررها مجلس الكلية بمراجعة مجلس الجامعة .

(٣) أن يقوم بعد بججاته في امتحان الدراسات المذكورة بججوت في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنة على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٤) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها سنة علنية .

(٥) أن يؤدي اختباراً في موضوعات تتصل بالرسالة التي يقدمها . وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

#### ٤ - كلية العلوم

مادة ١٢٩ - تفتح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية العلوم :

أولاً - الدرجات العلمية الآتية :

- (١) البكالوريوس العامة في العلوم .
- (٢) البكالوريوس الخاصة في العلوم .
- (٣) ماجستير في العلوم .
- (٤) دكتور فلسفة في العلوم .
- (٥) دكتور في العلوم .

ثانياً - الدبلومات الآتية :

- (١) دبلوم المنيورولوجيا .
- (٢) دبلوم الطبيعة الأرضية (الجيوفيزيكا) .
- (٣) دبلوم الجيولوجيا الاقتصادية .
- (٤) دبلوم الإحصاء الرياضي .
- (٥) دبلوم الكيمياء الكهربية .
- (٦) دبلوم الكيمياء التحليلية .
- (٧) دبلوم الحشرات الطبية .
- (٨) دبلوم معهد الأرصاد .
- (٩) دبلوم معهد علوم البحار .

#### درجة البكالوريوس العامة ودرجة البكالوريوس ال الخاصة في العلوم

مادة ١٣٠ - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس العامة في العلوم أو درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم أربع سنوات جامعية ، إلا اختيار الطالب مادة التشريح ومادة وظائف الأعضاء ، ففي هذه تكون مدة الدراسة خمس سنوات جامعية وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٣١ - تفتح درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم في أحد العلوم الآتية : الرياضة - الطبيعة - الكيمياء - النبات - الحيوان - الحشرات - علوم البحار - الجيولوجيا - الفلك - التشريح - وظائف الأعضاء .

مادة ١٣٢ - يشترط لنيل درجة البكالوريوس الخاصة في أن يكون الطالب ناجحاً في جميع مقررات درجة البكالوريوس العامة السنوات السابقة لتخصصه وأن ينجز في مقررات درجة البكالوريوس الخاصة ، وذلك بالشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

#### درجة دكتور في الإحصاء

مادة ١٢٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الإحصاء :

- (١) أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في الإحصاء من جامعة القاهرة أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وذلك وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .
- (٢) أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة ستين هل الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .
- (٣) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقدّمها لجنة الحكم وأن يؤدّي فيها مناقشة علنية وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

#### دبلوم معهد الضرائب

مادة ١٢٥ - يشترط في الطالب لنيل دبلوم معهد الضرائب أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في التجارة أو درجة ليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وذلك وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

#### دبلوم معهد التأمين

مادة ١٢٦ - يشترط في الطالب لنيل دبلوم معهد التأمين أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة وذلك وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

#### دبلوم معهد إدارة الأعمال

مادة ١٢٧ - يشترط في الطالب لنيل دبلوم معهد إدارة الأعمال أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وذلك وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

ويشترط أن يكون لدى الطالب خبرة عملية لمدة ثلاث سنوات على الأقل بعد حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها .

#### حكم مشترك بين الدبلومات

مادة ١٢٨ - مدة الدراسة لنيل أي من الدبلومات متباينة إلا إذا كان القطعان لغيره قبله مجلس الكلية .

ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى طالب الدبلوم من بعض المقررات الدراسية أو من الامتحان فيها إذا أثبت أنه حضر مقررات دراسية تعادلها أو أدى امتحانات فيها في معهد علمي معتمد من الجامعة .

### درجة دكتور في العلوم

مادة ١٣٦ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في العلوم :

(١) أن يكون حاصلاً على إحدى الدرجات الآتية :

(١) درجة دكتور فلسفة في العلوم مدة ستين على الأقل .

(ب) درجة ماجستير في العلوم مدة أربع سنوات على الأقل .

(ج) درجة بكالوريوس في العلوم مع الاشتغال بحوث علمية لمدة سبع سنوات على الأقل بعد الحصول على درجة البكالوريوس . ويشترط في هذه البحوث أن يقرر مجلس الكلية أنها كافية لاعتبار الطالب في مستوى طلاب الدكتوراه في العلوم .

(د) درجة عالمية في العلوم من معهد علمي معترف به من الجامعات مع الاشتغال بحوث لمدة سبع سنوات على الأقل بعد الحصول على هذه الدرجة . ويشترط في هذه البحوث أن يقرر مجلس الكلية أنها كافية لاعتباره في مستوى طلاب الدكتوراه في العلوم .

(٢) أن يقدم بحوثاً مبتكرة مشورة تقرير لجنة الحكم أنها تتضمن عملاً شخصياً وأنها تأتي للعلم بفائدة محققة .

### الدبلومات

مادة ١٣٧ - يشترط لقيد الطالب للدراسة الخاصة بالدبلومات أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على مؤهل علمي معادل لها معترف به من الجامعات التي تبينها اللائحة التنفيذية

مادة ١٣٨ - مدة الدراسة لنيل أي من الدبلومات سنة واحدة ، فيما صدار دبلوم الكيمياء الكهربية ودبلوم الكيمياء التحليلية ودبلوم معهد الأرصاد ودبلوم معهد علوم البحار ، فمدة الدراسة لنيل أي منها ستان .

ولمجلس الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية أن يعنى طالب الدبلوم من بعض المقررات أو من الامتحان فيها إذا أثبتت أنه حضر مقررات تعادلها أو أدى امتحانات فيها في معهد آخر معترف به من الجامعة .

مادة ١٣٣ - تبدأ الدراسة في درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم من السنة الثالثة إذا كانت في علوم الرياضة أو الطبيعة أو الفلك أو الكيمياء ومن السنة الرابعة إذا كانت في علوم النبات أو الحيوان أو الحشرات وعلم البحار أو البيولوجيا وذلك وفقاً للنظام الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

### درجة ماجستير في العلوم

مادة ١٣٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم أو على درجة البكالوريوس العامة في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وذلك وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

(٢) أن يقوم بحوث في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة ستين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٣) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية . ويعوز لجنة تكليف الطالب أداء امتحان قبل منحه الدرجة .

### درجة دكتور فلسفة في العلوم

مادة ١٣٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور فلسفة في العلوم :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

(٢) أن يقوم بحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة ستين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٣) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

على أن مجلس الكلية أن يعنى الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس الخاصة أو العامة في العلوم من جامعة القاهرة أو على درجة تعادلها من حيث التأهيل للبحوث العلمية من شرط الحصول على درجة ماجستير في أحوال خاصة قياس إليها طبيعة البحث . وفي هذه الحالة يجب ألا تقل مدة البحوث عن أربع سنوات .

(د) ثلات درجات علمية عالية وهي :

**الولا** — درجة دكتور في الطب في أحد الفروع الآتية :

- (١) الأراضي الباطنة العامة .
  - (٢) طب الأطفال .
  - (٣) الصحة العامة .
  - (٤) الطب الشرعي .
  - (٥) التخدير .
  - (٦) الأشعة .
  - (٧) الطب التجاري .

ثانياً - درجة دكتور في الطب في العلوم الفنية في أحد الفروع الآتية :

- (١) التشريح
  - (٢) علم الأنسجة والخلويات (المستولوجيا)
  - (٣) علم وظائف الأعضاء .
  - (٤) الكيمياء الحيوية .
  - (٥) البانولوجيا .
  - (٦) البانولوجيا الـ كلينيكية .
  - (٧) الأقربازين .
  - (٨) البكتريولوجيا
  - (٩) الطفيليـات .

**مثال** = درجة ماجستير في الجراحة في أحد الفروع الآتية :

- (١) الجراحة العامة .
  - (٢) جراحة الأنف والأذن والحنجرة .
  - (٣) جراحة التوليد وأمراض النساء .
  - (٤) جراحة العين .
  - (٥) جراحة العظام .
  - (٦) جراحة المسالك البولية .

٥ - كلية الطب

**مادة ١٣٩** - تمنع جامعة القاهرة بناءً على طلب كاتبة الطب  
الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

- (١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

(١) الأمراض الباطنة العامة .

(٢) الأمراض العصبية والعقلية .

(٣) الأمراض الصدرية .

(٤) الأمراض الجلدية والتتناسلية .

(٥) طب الأطفال .

(٦) طب المناطق الحارة وصحتها .

(٧) الجراحة العامة .

(٨) جراحة المسالك البولية .

(٩) جراحة العظام .

(١٠) التوليد وأمراض النساء .

(١١) طب العين وجراحتها .

(١٢) جراحة الأنف والأذن والحنجرة .

(١٣) التخدير .

(١٤) الطب الشرعي .

(١٥) الطب المدرسي والصحة المدرسية

(١٦) الأشعة .

(١٧) تحليل مياه الشرب والمجاري .

(١٨) أمراض القلب والأوعية الدموية .

(١٩) الطب الطبيعي .

(٢٠) الصحة العامة .

(٢١) البكتريولوجيا .

(٢٢) طب الصناعات .

(ج) دبلوم العلوم الفنية في أحد الفروع الآتية :

- (١) التشريح .
  - (٢) علم الأنسجة والخلايا (المستروجيا) .
  - (٣) علم وظائف الأعضاء .
  - (٤) الكيمياء الحيوية .

ويعنى من حضور المقررات الأطباء المقيمين في أنواع المستشفيات الجامعية والميدون بالأقسام الفنية وفقاً لشروط التي تبيّنها اللائحة التنفيذية.

ويجوز لاعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلاً على دبلوم في إحدى مواد الامتحان الفرعية ، ويكون الاعفاء مقصوراً على امتحان هذه المادة .

### درجات دكتور في الطب ودكتور في الطب في العلوم الفنية وماجستير في الجراحة

مادة ١٤٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الطب أو درجة دكتور في الطب في العلوم الفنية أو درجة ماجستير في الجراحة ما يأتي :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

(٢) أن يكون حاصلاً كذلك على دبلوم في مادة التخصص أو في أحد فروعها من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها .

(٣) أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد مضت خمس سنوات على الأقل هل حصوله على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

(ب) أن يكون قد شغل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب في مستشفى جامعي أو أحد المستشفيات أو المعاهد التي يعتبرها مجلس الجامعة مستشفيات تعليمية

(ج) أن يكون قد اشتغل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بقسم الطب الشرعى أو بوظيفة طبيب شرعى ، وذلك بالنسبة إلى الطالب الذى يتقدم لنيل درجة دكتور في الطب الشرعى .

(٤) أن يؤدى الامتحانات المقررة

(٥) أن يقوم بحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٦) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها وتجوز الاستئناف في الرسالة في الماجستير بكتابة مقال في موضوع تعيينه لجنة الامتحان .

وكل ذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

### درجة بكالوريوس في الطب والجراحة

مادة ١٤٥ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات ونصف سنة جامعية تسبقها سنة إعدادية :  
دبلومات التخصص

مادة ١٤٦ - يشترط في قيد الطالب للدراسة الخاصة بإحدى دبلومات التخصص أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

وب قبل كذلك :

(أ) للدراسة الخاصة بـ دبلوم البكالوريوس من يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية أو درجة بكالوريوس في طب الحيوان وجراحته أو على درجة معادلة معترف بها من الجامعة .

(ب) للدراسة الخاصة بـ دبلوم الكيمياء الحيوية من يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الملومن في وظائف الأعضاء أو في الكيمياء أو على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية .

(ج) للدراسة الخاصة بـ دبلوم تحليل مياه الشرب والمجاري من يكون حاصلاً على دبلوم البكالوريوس أو دبلوم الصحة العامة أو درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية أو درجة بكالوريوس في الملومن في الكيمياء أو في فرع آخر تكون الكيمياء مادة أساسية فيه .

(د) للدراسة الخاصة بـ دبلومات التخصص في العلوم الفنية من يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في طب الحيوان وجراحته .

(هـ) للدراسة الخاصة بـ دبلوم علم السموم والكيمياء الطبية الشرعية من يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية أو درجة بكالوريوس في الملومن في الكيمياء .

كل ذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

مادة ١٤٧ - مدة الدراسة لنيل أي من دبلومات التخصص سنة واحدة ، عدا دبلوم العلوم الفنية فمدة ستة ستان ودبلوم أمراض القلب والأوعية الدموية ودبلوم طب الطبيعي ودبلوم الأشعة ودبلوم مياه الشرب ، بارى فمدة كل منها ستة ونصف سنة .

مادة ١٤٨ - مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى طالب من حضور المقررات الدراسية للدبلوم كالماء أو بعضها إذا أثبت أنه حضر مقررات دراسية معادلة لها في معهد علمي معترف به من الجامعة .

## درجة دكتور في طب الأسنان وماجستير في جراحة الأسنان

مادة ١٤٩ - يشترط في الطالب ل Nil درجة دكتور في طب الأسنان أو درجة ماجستير في جراحة الأسنان :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحتها من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .

(٢) أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد زاول مهنة طب الأسنان لمدة خمس سنوات على الأقل .

(ب) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن سنتين وظيفة طبيب أسنان في مستشفى جامعي .

(ج) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب أسنان في أحد المستشفيات أو المعاهد المعترف بها من الجامعة .

(٣) أن يجتاز الامتحان المقرر .

(٤) أن يقوم ببحث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٥) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن ينافس فيها ويجوز الاستعاضة عن الرسالة في الماجستير بكتابه مقال في موضوع تعيينه لجنة الامتحان . وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

## ٧ - كلية الصيدلة

مادة ١٥٠ - تمنع جامعة القاهرة بناءً على طلب كلية الصيدلة الدرجات العلمية والdiplomas الآتية :

(أ) درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية .

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

(١) تحليل الأغذية .

(٢) التحليل والمعاريات الإحيائية للأدوية .

(٣) التحليل الكيميائي الحيوي .

(٤) التحليل الكيميائي الشرعي .

(٥) النباتات الطبية .

(٦) الصيدلة الصناعية .

(٧) البكتيرولوجيا الصيدلية .

(ج) درجة ماجستير في الصيدلة .

(د) درجة دكتور في الصيدلة .

## ٦ - كلية طب الأسنان

مادة ١٤٥ - تمنع جامعة القاهرة بناءً على طلب كلية طب الأسنان الدرجات والdiplomas الآتية :

(أ) درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحتها :

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

(١) الجراحة والتغذير الخاص بطب الأسنان .

(٢) تركيب الأسنان الصناعية .

(٣) العلاج التحفظي للأسنان .

(٤) الأشعة والكمرباد الطبية الخاصة بالفم والأسنان .

(٥) تقويم الأسنان .

(ج) درجة دكتور في طب الأسنان .

(د) درجة ماجستير في جراحة الأسنان .

## درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحتها

مادة ١٤٦ - مدة الدراسة ل Nil درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحتها أربع سنوات جامعية تسبقها سنة إعدادية .

## diplomas التخصص

مادة ١٤٧ - يشترط في قيد الطالب للدراسة ل Nil إحدى Diplomas التخصص أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحتها من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وذلك وفقاً للشروط التي تعيينها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٤٨ - مدة الدراسة ل Nil أي من Diplomas التخصص سنّة جامعية واحدة .

وتحلى الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية أن يعني الطالب من حضور المقررات الدراسية كلها أو بعضها إذا أثبتت أنه حضر مقررات دراسية معادلة في معهد على معترف به من الجامعة . ويعنى من حضور المقررات المعبدون بالكلية وفقاً للشروط التي تعيينها اللائحة التنفيذية .

ويجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلاً على دبلوم في إحدى مواد الامتحان الفرعية ، ويكون الإعفاء مقسماً على امتحان هذه المادة .

### درجة ماجستير في الصيدلة

- مادة ١٥٤ - يشترط في الطالب ل Nil درجة ماجستير في الصيدلة :
- (١) أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة أو دبلوم معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .
  - (٢) أن يقوم بجوث في موضوع يقره مجلس الكلية في أحد الفروع التي تمنع فيها هذه الدرجة لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .
  - (٣) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن ينافش فيها وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية . وللجنة الحكم على الرسالة تكليف الطالب أداء امتحان قبل منحه الدرجة .

### درجة دكتور في الصيدلة

- مادة ١٥٥ - يشترط في الطالب ل Nil درجة دكتور في الصيدلة :
- (١) أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في الصيدلة أو على دبلومين من دبلومات التخصص من إحدى الجامعات المصرية بالإضافة إلى درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .
  - (٢) أن يقوم بجوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .
  - (٣) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن ينافش فيها وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية . وللجنة الحكم تكليف الطالب أداء امتحان قبل منحه الدرجة .

### ٨ - كلية الهندسة

- مادة ١٥٦ - تمنع جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الهندسة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :
- أولاً - درجة بكالوريوس في أحد الفروع الآتية :
    - (١) الهندسة المدنية .
    - (٢) العمارة .
    - (٣) الهندسة الميكانيكية .
    - (٤) هندسة الطيران .
    - (٥) الهندسة الكهربائية (فرع القوى أو فرع الموصلات ) .
    - (٦) الهندسة الكيميائية .
    - (٧) هندسة التعدين (فرع المناجم أو فرع جيولوجيا المناجم ) .
    - (٨) هندسة البترول .

### درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية

مادة ١٥٧ - مدة الدراسة ل Nil درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية ثلاثة سنوات جامعية تسبقها سنة إعدادية . وعلى الطالب أن يتمرن في أثناء مدة الدراسة في صيدلية تعتمدها الكلية ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية

### دبلومات التخصص

مادة ١٥٨ - يشترط في قيد الطالب للدراسة ل Nil إحدى دبلومات التخصص أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

ويقبل كذلك للدراسة لـ دبلوم تحليل الأغذية أو لـ دبلوم النباتات الطبية من كان حاصلاً على درجة بكالوريوس في الملو (في الكيمياء والنبات) أو درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية أو على درجة معادلة لها من معهد على معترف به من الجامعة .

كما يقبل للدراسة لـ دبلوم التحليل الكيميائي الحيوي من كان حاصلاً على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة أو درجة بكالوريوس في العلوم (في التشريح ووظائف الأعضاء أو في الكيمياء والحيوان أو في الكيمياء والنبات) أو على درجة معادلة من معهد على معترف به من الجامعة .

ويقبل للدراسة لـ دبلوم التحليل الكيميائي الشرعي من كان حاصلاً على درجة بكالوريوس في الملو (في الكيمياء والحيوان أو في الكيمياء والنبات) أو على درجة معادلة من معهد على معترف به من الجامعة .

وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

مادة ١٥٩ - مدة الدراسة ل Nil أي من دبلومات التخصص سنة جامعية .

ولتحسن الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من حضور المقررات الدراسية كلها أو بعضها إذا أثبتت أنه حضر مقررات تعادلها في معهد على معترف به من الجامعة . ويعنى من حضور المقررات أعضاء هيئة التدريس والمعدون بالكلية ، وذلك وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

ويجوز لاعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلاً على دبلوم في إحدى مواد الامتحان الفرعية ، ويكون الاعفاء مقصوراً على امتحان هذه المادة .

## درجة ماجستير في الهندسة ودرجة ماجستير في العماره

مادة ١٥٨ - يشترط في الطالب لزيل درجة ماجستير في الهندسة أو درجة ماجستير في العماره :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في أحد فروع الهندسة أو في العماره على حسب الأحوال من إحدى الجامعات المصرية أو هل درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة . ولا يقبل لزيل درجة ماجستير في فرع من فروع الهندسة إلا الحاصل على درجة بكالوريوس في هذا الفرع أو في فرع متصل به بناء على ما يقرره مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

(٢) أن يقوم بجروح في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة ستين حل الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع . وبحسب الكلية بموافقة مجلس الجامعة تقرر دراسة حلياً ينظمها له .

(٣) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها .

(٤) أن يمتاز امتحاناً إذا رأت لجنة الحكم ذلك .

وكل هذا وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

## درجة دكتور في الهندسة ودرجة دكتور في العماره

مادة ١٥٩ - يشترط في الطالب لزيل درجة دكتور في الهندسة أو درجة دكتور في العماره :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في أحد فروع الهندسة أو في العماره على حسب الأحوال من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة . ولا يقبل لزيل درجة دكتور في فرع من فروع الهندسة إلا الحاصل على درجة ماجستير في هذا الفرع .

ومع ذلك لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم أن يسمح للطالب الذي يحصل على درجة علمية أو دبلوم من معهد معترف به علاوة على درجة البكالوريوس أن يتقدم لزيل درجة دكتور في الهندسة أو في العماره مباشرةً وتكون مدة التحضير لهذه الدرجة في هذه الحالة ثلاثة سنوات على الأقل .

(٢) أن يقوم بجروح مبنية في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة ستين حل الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٣) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها .

(٤) أن يمتاز امتحاناً إذا رأت لجنة الحكم ذلك .

وكل هذا وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

ثانياً - درجة ماجستير في :

(١) الهندسة

(٢) العماره

ثالثاً - درجة دكتور في :

(١) الهندسة .

(٢) العماره .

رابعاً - دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع الآتية :

(١) في الهندسة المدنية .

(١) في المساحة والجيوديسيا .

(٢) في الإن amat .

(٢) في ميكانيكا التربية وهندستها .

(٤) في الرى والميدرويكا .

(٥) في هندسة البلديات والهندسة الصحية .

(٦) في هندسة الطرق .

(٧) في هندسة السكك الحديدية .

(ب) في الهندسة الميكانيكية .

(١) في توليد القوى ونقلها .

(٢) في هندسة النقل الميكانيكي .

(٣) في هندسة الإنتاج .

(٤) في التدفئة والتبريد وتكييف الموارد .

(٥) في هندسة القوى الميدرويكية .

(ج) في الهندسة الكهربائية .

(١) الماكينات الكهربائية (القوى) .

(٢) في المحولات والشبكات الكهربائية (القوى) .

(٣) في هندسة التليفزيون والرادار (المواصلات) .

(٤) في هندسة الراديو (المواصلات) .

(٥) في هندسة التليفونات (المواصلات) .

(د) في العماره :

في تخطيط المدن .

## درجة بكالوريوس

مادة ١٥٧ - مدة الدراسة لزيل درجة البكالوريوس أربع سنوات جامعية تسبقها سنة اعدادية .

ولا يمنع الدرجة إلا من نجاح في امتحان السنة النهائية وقام بعمل مشروع وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

**درجة البكالوريوس العامة ودرجة البكالوريوس الخاصة  
في العلوم الزراعية**

مادة ١٦٢ — مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس العامة في العلوم الزراعية أو درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم الزراعية أربع سنوات جامعية .

وتبدأ الدراسة لدرجة البكالوريوس الخاصة من السنة الثالثة وفقاً للأحكام الائمة التنفيذية .

**درجة ماجستير في العلوم الزراعية**

مادة ١٦٣ — يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم الزراعية :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس الخاصة أو العامة في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .

(٢) أن يتبع الدراسات التي يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة وأن ينجز في امتحاناتها .

(٣) أن يقوم بحوث في موضوع يقرره مجلس الكلية لمدة ستين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٤) أن يقدم بناتج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها كل ذلك وفقاً للأحكام الائمة التنفيذية .

**درجة دكتور فلسفة في العلوم الزراعية**

مادة ١٦٤ — يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور فلسفة في العلوم الزراعية :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة بالشروط التي تبينها الائمة التنفيذية .

(٢) أن يقوم بحوث مبتكرة في موضوع يقرره مجلس الكلية لمدة ستين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع . ولمجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة تقرير دراسة عليا ينظمها له .

(٣) أن يقدم بناتج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها وفقاً للأحكام الائمة التنفيذية .

**diplomas of the study**

مادة ١٦٠ — مدة الدراسة لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا واحدة على الأقل .

ويشترط في قيد الطالب لتابعة الدراسة لنيل إحدى دبلومات الدراسة العليا :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في أحد فروع الهندسة أو في المارة على حسب الأحوال من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

ولا يقبل لنيل إحدى الدبلومات في فرع من فروع الهندسة إلا الحاصلون على درجة بكالوريوس في هذا الفرع أو في فرع متصل به بناء على ما يقرر مجلس الكلية .

(٢) أن يكون قد أمضى ستين على الأقل بعد حصوله على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها في عمل فني يعتبره مجلس الكلية ذات صلة بمادة دواسة الدبلوم التي يتقدم لنيلها .

ويستثنى من هذا الشرط المعيدون بكليات الهندسة .

**٩ - كلية الزراعة**

مادة ١٦١ — تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الزراعة الدرجات العلمية الآتية :

١ — درجة البكالوريوس العامة في العلوم الزراعية .

٢ — درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم الزراعية في أحد الفروع الآتية :

(١) المحاصيل .

(٢) البستoir .

(٣) الإنتاج الحيواني .

(٤) الصناعات الزراعية والألبان .

(٥) الأراضي .

(٦) الاقتصاد الزراعي .

(٧) وقاية النبات .

٣ — درجة ماجستير في العلوم الزراعية .

٤ — درجة دكتور فلسفة في العلوم الزراعية .

كما تمنح :

٥ — دبلوم الدراسة العليا في الاقتصاد المنزلي (للبنات) .

### دبلومات الدراسة العليا

مادة ١٦٩ — يشترط في قيد الطالب لتابعة الدراسة لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في طب الحيوان وجراحته من جامعة القاهرة أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .

(٢) أن يكون قد زاول مهنة الطب البيطري في إحدى المصانع الحكومية أو المنشآت غير الحكومية لمدة سنة على الأقل إذا رغب في الحصول على دبلوم طب المناطق الحارة وصحة الحيوان أو دبلوم مراقبة الأغذية أو أن يكون قد أمضى سنة على الأقل في مستشفى بيطرى معترف به إذا رغب في الحصول على دبلوم جراحة الحيوان .

(٣) أن يتبع الدراسات التي يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

مادة ١٧٠ — مدة الدراسة لنيل أي من الدبلومات سنة جامعية واحدة.

### ١١ — كلية دار العلوم

مادة ١٧١ — تضع جامعة القاهرة بناءً على طلب كلية دار العلوم الدرجات العلمية الآتية :

- (١) درجة ليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية .
- (٢) درجة الليسانس المتازة في اللغة العربية والعلوم الإسلامية .
- (٣) درجة ماجستير في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية .
- (٤) درجة دكتور في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية .

**درجة ليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية**

**ودرجة الليسانس المتازة**

مادة ١٧٢ — مدة الدراسة لنيل درجة ليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية أو درجة الليسانس المتازة في اللغة العربية والعلوم الإسلامية أربع سنوات جامعية .

مادة ١٧٣ — يشترط في الطالب لنيل درجة الليسانس المتازة :

(١) أن يتبع في السنتين الأولى والثانية دراسة مقررات درجة ليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية وأن ينجح في امتحاناتها .

(٢) أن يتبع في السنتين الثالثة والرابعة بالإضافة إلى مقررات درجة ليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية الدراسات الخاصة بدرجليسانس المتازة وأن ينجح في امتحاناتها .

وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

### دبلوم الدراسة العليا في الاقتصاد المنزلي

مادة ١٦٥ — مدة الدراسة لنيل دبلوم الدراسة العليا في الاقتصاد المنزلي سنة جامعية واحدة .

ويشترط في قيد الطالبة للتحضير للدبلوم أن تكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

#### ١ — كلية الطب البيطري

مادة ١٦٦ — تمنع جامعة القاهرة بناءً على طلب كلية الطب البيطري الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

- (١) درجة بكالوريوس في طب الحيوان وجراحته .
- (٢) درجة دكتور في طب الحيوان وجراحته .

(٣) دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع الآتية :

- (أ) طب المناطق الحارة وصحة الحيوان .
- (ب) جراحة الحيوان .
- (ج) مراقبة الأغذية .

درجة بكالوريوس في طب الحيوان وجراحته

مادة ١٦٧ — مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في طب الحيوان وجراحته أربع سنوات ونصف سنة جامعية تسبقها سنة إعدادية .

**درجة دكتور في طب الحيوان وجراحته**

مادة ١٦٨ — يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في طب الحيوان وجراحته :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في طب الحيوان وجراحته من جامعة القاهرة أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

(٢) أن يتبع لمدة سنتين الدراسات التي يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة .

(٣) أن يقوم بعد نجاحه في امتحان الدراسات المذكورة ببحث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل .

(٤) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدى فيها مناقصة علنية .

كل ذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

### الفصل الثالث

جامعة الإسكندرية

#### ١ - كلية الآداب

مادة ١٧٦ - تفتح جامعة الإسكندرية بناء على طلب كلية الآداب الدرجات العلمية الآتية :

(١) درجة ليسانس في الآداب من أحد الأقسام الآتية :

(أ) قسم اللغة العربية وأدبها واللغات الشرقية وأدبها .

(ب) قسم المغرافية .

(ج) قسم التاريخ والأثار .

(د) قسم الدراسات الفلسفية والاجتماعية .

(هـ) قسم اللغة الإنجليزية وأدبها .

(و) قسم اللغة الفرنسية وأدبها .

(ز) قسم الدراسات الأوروبية القديمة وأدبها .

(٢) درجة ماجستير في الآداب من أحد الأقسام سالفة الذكر .

(٣) درجة دكتور في الآداب من أحد الأقسام سالفة الذكر .

كما تفتح :

(٤) دبلوم معهد العلوم الاجتماعية .

#### درجة ليسانس في الآداب

مادة ١٧٧ - مدة الدراسة لنيل درجة ليسانس في الآداب أربع سنوات جامعية .

#### درجة ماجستير في الآداب

مادة ١٧٨ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الآداب .

(١) أن يكون حاصلا على درجة ليسانس في الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

(٢) أن يتبع لمدة سنة الدراسات التي يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة .

(٣) أن يقوم به نجاحه في امتحان الدراسات المذكورة بحوث في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة ستة مل الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٤) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤودي فيها مناقشة علمية .

(٥) أن يؤودي اختبارا حسبما تقرره لجنة الحكم في موضوعات تتصل بالرسالة التي يقدمها .

وذلك كله وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

#### درجة ماجستير في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية

مادة ١٧٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في اللغة العربية وفي العلوم الإسلامية :

(١) أن يكون حاصلا على درجة الليسانس المتاحة في اللغة العربية والعلوم الإسلامية من كلية دار العلوم أو على درجة ليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة أو على دبلوم دار العلوم .

(٢) أن يتبع لمدة سنة الدراسات التي يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة .

(٣) أن يقوم بعد نجاحه في امتحان الدراسات المذكورة بحوث في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة ستة مل الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٤) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم .

(٥) أن يؤودي نجاحه في موضوعات تتصل بالرسالة التي يقدمها في الرسالة مناقشة علنية .

كل ذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

#### درجة دكتور في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية

مادة ١٧٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في اللغة العربية في العلوم الإسلامية :

(١) أن يكون حاصلا على درجة ماجستير في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية أو على درجة تعادلها . على أن تكون رسالته في درجة دكتور متقدمة من حيث فرع الدراسة مع رسالته في درجة ماجستير .

(٢) أن يقوم بحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة ستين مل الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٣) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤودي فيها مناقشة علنية .

كل ذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

### درجة ليسانس في الحقوق

مادة ١٨٤ — مدة الدراسة لنيل درجة ليسانس في الحقوق أربع سنوات جامعية .

### diplomas of the study العليا

مادة ١٨٥ — يشترط في قيد الطالب للدراسة لإحدى دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة ليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة بالشروط التي تينها الأئمة التنفيذية .

مادة ١٨٦ — مدة الدراسة للحصول على أي من دبلومات الدراسة العليا سنة واحدة .

ولجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يمني طالب الدبلوم من بعض المقررات الدراسية أو من الامتحان فيها إذا ثبت أنه حضر مقررات دراسية تعادلها أو أدى امتحاناً فيها في معهد على معترف به من الجامعة .

### درجة دكتور في الحقوق

مادة ١٨٧ — يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الحقوق :  
(١) أن يكون حاصلاً على دبلومين على الأقل من دبلومات الدراسة العليا .

(٢) أن يقوم بحوث متقدمة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنة على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٣) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلاها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها مناقشة علنية وفقاً لأحكام الأئمة التنفيذية .

### ٣ - كلية التجارة

مادة ١٨٨ — تمنح جامعة الإسكندرية بناء على طلب كلية التجارة الدرجات العلمية الآتية :

(١) درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الشعبتين الآتى :

- (أ) شعبة المحاسبة وإدارة الأعمال .
- (ب) شعبة الاقتصاد والعلوم السياسية .

(٢) درجة ماجستير في التجارة من إحدى الشعب الآتية :

- (أ) شعبة المحاسبة .
- (ب) شعبة إدارة الأعمال .
- (ج) شعبة الاقتصاد .
- (د) شعبة المالية العامة والضرائب .

### درجة دكتور في الآداب

مادة ١٧٩ — يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الآداب :  
(١) أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة أو على دبلوم من أحد المعاهد العليا بكليات الآداب .

(٢) أن يقوم بحوث متقدمة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة ستين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٣) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلاها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها مناقشة علنية .

وذلك كله وفقاً لأحكام الأئمة التنفيذية .

### Diploma of the sciences sociales

مادة ١٨٠ — يشترط لقيد الطالب للتحضير لدبلوم معهد العلوم الاجتماعية أن يكون حاصلاً على درجة ليسانس أو بكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة أو دبلوم يعتبرها مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية معادله ذا ، وذلك بالشروط التي تينها الأئمة التنفيذية .

ومع ذلك فالكلية أن تقدر امتحانات القبول تنظيمها الأئمة التنفيذية :

مادة ١٨١ — مدة الدراسة لنيل دبلوم معهد العلوم الاجتماعية ثلاث سنوات .

ولجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يمني طالب الالتحاق بإحدى سنوات الدبلوم عدا السنة النهائية من المقررات الدراسية كلها أو بعضها إذا ثبت أنه حضر مقررات دراسية تعادلها في معهد على معترف به من الجامعة . وللجامعة أن يقيمه من امتحانات الانتقال كلها أو بعضها إذا ثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد على معترف به من الجامعة .

مادة ١٨٢ — لنيل دبلوم المعهد يجب على الطالب :

(١) أن يجتاز امتحانات التي تقررها الأئمة التنفيذية .

(٢) أن يقوم بحوث في موضوع يقره مجلس الكلية ويؤدي فيه امتحاناً في مناقشة علنية وفقاً لأحكام الأئمة التنفيذية .

### ٤ - كلية الحقوق

مادة ١٨٣ — تمنح جامعة الإسكندرية بناء على طلب كلية الحقوق الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(١) درجة ليسانس في الحقوق .  
(٢) دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع الآتية :

- (أ) القانون الخالص .
- (ب) القانون العام .
- (ج) الاقتصاد السياسي .
- (د) درجة دكتور في الحقوق .

٤ - كلية العلوم

مادة ١٩٤ - تمنع جامعة الإسكندرية بناء على طلب كلية العلوم :

أولاً - الدرجات العلمية الآتية :

- (١) البكالوريوس العامة في العلوم .
- (٢) البكالوريوس الخاصة في العلوم .
- (٣) ماجستير في العلوم .

(٤) دكتور فلسفة في العلوم .

(٥) دكتور في العلوم .

ثانياً - الدبلومات الآتية :

(١) دبلوم علوم البحار (الأوقيازونغرافيا) .

(٢) دبلوم الكيمياء التحليلية .

(٣) دبلوم الطبيعة الأرضية (الجيوفيزيكا) .

**درجة البكالوريوس العامة ودرجة البكالوريوس الخاصة**

مادة ١٩٥ - مدة الدراسة لتأهيل درجة البكالوريوس العامة في أو درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم أربع سنوات جامعية ، إلا أن اختيار الطالب مادة التشريح ومادة وظائف الأعضاء ففي هذه الحالة تكون مدة الدراسة خمس سنوات جامعية وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٩٦ - تمنع درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم في أحد العلوم الآتية : الرياضة - الطبيعة - الكيمياء - النبات - الحيوان - الجيولوجيا .

مادة ١٩٧ - لمجلس الكلية أن يأذن بعدد من الطلاب يعينه مجلس الجامعة في متابعة الدراسة لتأهيل درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم في علم التشريح أو في علم وظائف الأعضاء ، وذلك وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٩٨ - يشترط لتأهيل درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم أن يكون الطالب تابعًا لجميع مقررات درجة البكالوريوس العامة في السنوات السابقة لشخصه وأن يجتاز في مقررات درجة البكالوريوس الخاصة ، وذلك وفقاً للنظام الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

مادة ١٩٩ - تبدأ الدراسة في درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم من السنة الثالثة إذا كانت في علوم الرياضة أو الطبيعة أو الكيمياء ، ومن السنة الرابعة إذا كانت في علوم النبات أو الحيوان أو الجيولوجيا ، وذلك وفقاً للنظام الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

٣ - درجة دكتور في التجارة من إحدى الشعب سالفة الذكر .  
كما نحن :

٤ - دبلوم معهد الضرائب .

**درجة بكالوريوس في التجارة**

مادة ١٨٩ - مدة الدراسة لتأهيل درجة بكالوريوس في التجارة أربع سنوات جامعية .

**درجة ماجستير في التجارة**

مادة ١٩٠ - يشترط في الطالب لتأهيل درجة ماجستير في التجارة :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة ، أو حاصلاً على دبلوم معهد الضرائب .

(٢) أن يتبع لمدة ستين دراسات المقررة لشهادة التي يتحقق بها .

(٣) أن يقوم بعد تجاحه في امتحان الدراسات المذكورة ببحث موضوع يفره مجلس الكلية لمدة سنة على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٤) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها ا逞ة علنية .

(٥) أن يؤدى اختباراً في موضوعات تتصل بالرسالة التي يقدمها . وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

**درجة دكتور في التجارة**

مادة ١٩١ - يشترط في الطالب لتأهيل درجة دكتور في التجارة :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وذلك وفقاً للشروط التي تبينه اللائحة التنفيذية .

(٢) أن يقوم ببحث مبتكرة في موضوع يفره مجلس الكلية لمدة ترين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٣) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها ا逞ة علنية وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

**دبلوم معهد الضرائب**

مادة ١٩٢ - يشترط في الطالب لتأهيل دبلوم معهد الضرائب أن يحصل على درجة بكالوريوس في التجارة أو درجة ليسانس في الحقوق لدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وذلك وفقاً للشروط التي تبينه اللائحة التنفيذية .

مادة ١٩٣ - مدة الدراسة لتأهيل دبلوم معهد الضرائب ستة سنين ، إذا كان الانقطاع لغيره قبله مجلس الكلية .

**الدبلومات**

مادة ٣٠٣ - مدة الدراسة لنيل أي من الدبلومات ستة .  
ولجنس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفي طالب الدبلوم .  
بعض المقررات أو من الامتحان فيها إذا ثبتت أنه حضر مقررات تعادله .  
أو أدى امتحانات فيها في معهد آخر معترف به من الجامعة .

مادة ٤٠٤ - يشترط في قيد الطالب للدراسة الخاصة بالدبلومات  
أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات  
المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة وفقا  
للشروط التي تعيدها اللائحة التنفيذية .

**٥ - كلية الطب**

مادة ٥٠٥ - تمنع جامعة الإسكندرية بناء على طلب كلية الطب  
الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - في الطب البشري :

(١) دويبة بكالوريوس في الطب والجراحة .

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

(١) الأمراض الباطنة العامة .

(٢) الأمراض العصبية والعقلية .

(٣) الأمراض الصدرية .

(٤) الأمراض الجلدية والتاناسية .

(٥) طب الأطفال .

(٦) طب المناطق الحارة وصحتها .

(٧) الجراحة العامة .

(٨) جراحة المساك البولية .

(٩) جراحة العظام .

(١٠) التوليد وأمراض النساء .

(١١) طب الدين وجراحتها .

(١٢) جراحة الأنف والأذن والحنجرة .

(١٣) التخدير .

(١٤) الطب الشرعي .

(١٥) الطب المدرسي والمصححة المدرسية .

(١٦) الأشعة والكتيرباء الطبية .

(١٧) الصحة العامة .

(١٨) طب الصناعات .

**درجة ماجستير في العلوم**

مادة ٣٠٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم :

(١) أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم  
أو على درجة البكالوريوس العامة في العلوم من إحدى الجامعات المصرية  
أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .

(٢) أن يقوم بحوث مستكملة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة ستين  
عمل الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٣) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم .

(٤) أن يؤدي بنجاح اختبارا في موضوع الرسالة وما يتصل به من  
مatters .

كل ذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

**درجة دكتور فلسفة في العلوم**

١ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور فلسفة في العلوم :  
يكون حاصلا على درجة ماجستير في العلوم من إحدى  
الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من  
أو على دبلوم من كلية العلوم من جامعة الإسكندرية .

(٢) أن يقوم بحوث مستكملة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة  
ستين عمل الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٣) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم .

(٤) أن يؤدي بنجاح اختبارا في موضوع الرسالة وما يتصل به من  
مواضيع .

كل ذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

**درجة دكتور في العلوم**

مادة ٣٠٦ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في العلوم :

(١) أن يكون حاصلا على درجة دكتور فلسفة في العلوم أو على درجة  
ماجستير في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من  
معهد آخر معترف به من الجامعة .

(٢) أن يتابع البحث لمدة ستين عمل الأقل بعد حصوله على درجة  
دكتور فلسفة في العلوم أو أربع سنوات على الأقل بعد حصوله على درجة  
ماجستير في العلوم .

(٣) أن يقدم بحوثا مستكملة منشورة تقرر لجنة الحكم أنها تتضمن عملا  
شخصيا وأنها تأتي للعلم بفائدته محفوظة .

كل ذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

ثالثاً - درجة ماجستير في الجراحة في أحد الفروع الآتية :  
 (١) الجراحة العامة .

- (٢) جراحة الأنف والأذن والحنجرة .
- (٣) جراحة المسالك البولية .
- (٤) جراحة المظام .
- (٥) جراحة التوليد وأمراض النساء .
- (٦) جراحة العين .

ثانياً - في طب الأسنان :

(١) درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحتها .

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

- (١) الجراحة والتخدير الخاص بطب الأسنان .
- (٢) تركيب الأسنان الصناعية .

(٣) العلاج التحفظي للأسنان .

(٤) الأشعة والكهرباء الطبية الخاصة بالفم والأسنان .

(٥) تقويم الأسنان .

(ج) درجة دكتور في طب الأسنان .

(د) درجة ماجستير في جراحة الأسنان .

### أولاً - في الطب البشري

درجة بكالوريوس في الطب والجراحة

مادة ٢٠٦ - مدة الدراسة لغيل درجة بكالوريوس في الطب والجراحة نصف سنتين ونصف سنة جامعية تسبقها سنة إعدادية .

### دبلومات التخصص

مادة ٢٠٧ - يشترط في قيد الطالب للدراسة الخاصة بإحدى دبلومات التخصص أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

ويقبل كذلك :

(أ) للدراسة الخاصة بـ دبلوم البكتريولوجيا من يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية أو درجة بكالوريوس في طب الحيوان وجراحته أو على درجة معادلة معترف بها من الجامعة .

(ب) للدراسة الخاصة بـ دبلوم الكيمياء الحيوية من يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في العلوم في وظائف الأعضاء أو في الكيمياء أو على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية .

(ج) دبلوم العلوم الفنية في أحد الفروع الآتية :  
 (١) التشريح .

(٢) علم وظائف الأعضاء .

(٣) علم الأنسجة والخلايا (المستولوجيا) .

(٤) الكيمياء الحيوية .

(٥) الباثولوجيا .

(٦) الباثولوجيا الإكلينيكية .

(٧) الأقربازين .

(٨) البكتريولوجيا .

(٩) الطفيليات .

(١٠) علم السموم والكيمياء الطبية الشرعية .

(د) ثلاث درجات علمية عالية وهي :

أولاً - درجة دكتور في الطب في أحد الفروع الآتية :

(١) الأمراض الباطنة العامة .

(٢) الطب الباطني للأمراض الصدرية .

(٣) الطب الباطني للأمراض المصبية والمقلية .

(٤) الطب الباطني لأمراض القلب .

(٥) الطب الباطني لأمراض الدم .

(٦) طب الأطفال .

(٧) طب المناطق الحارة وحاجتها .

(٨) الطب التجاري .

(٩) الأمراض الجلدية والتناسلية .

(١٠) التهدب .

(١١) الأشعة .

(١٢) الطب الشرعي .

(١٣) الصحة العامة .

ثانياً - درجة دكتور في الطب في العلوم الفنية في أحد الفروع الآتية :

(١) التشريح .

(٢) علم الأنسجة والخلايا (المستولوجيا) .

(٣) علم وظائف الأعضاء .

(٤) الكيمياء الحيوية .

(٥) الباثولوجيا .

(٦) الباثولوجيا الإكلينيكية .

(٧) الأقربازين .

(٨) البكتريولوجيا .

(٩) الطفيليات .

(د) أن يكون قد اشتغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بقسم الطب الشرعي أو بوظيفة طبيب شرعى ، وذلك بالنسبة إلى الطالب الذى يتقدم لنيل درجة دكتور فى الطب الشرعى .

(هـ) أن يكون قد اشتغل ثلاث سنوات على الأقل طبيباً رمدياً أحد المستشفيات الرمدية التى تعرف بها الجامعة ، وذلك بالنسبة إلى الطالب الذى يتقدم لنيل درجة ماجستير فى طب العين وجراحتها .

ويشرط هلاوة على ما تقدم فى درجة دكتور فى طب المناطق الحارة وصحتها ودرجة دكتور فى الصحة العامة ودرجة دكتور فى الأشعة ودرجة دكتور فى الطب الباطنى فى الأمراض العصبية والنفسية أن يكون الطالب حاصلاً على دبلوم فى كل منها من أحدى الجامعات المصرية أو من معهد آخر معرف به من الجامعة .

(ثـ) أن يؤدى الامتحانات المقررة .

(جـ) أن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع يقره مجلس الكلية لمدة ستين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(دـ) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها ونجوز الاستعاضة عن الرسالة فى الماجستير بكتابه مقال فى موضوع تعيينه لجنة الامتحان .

وكل ذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

### درجة دكتور فى العلوم الفنية

مادة ٢١١ - يشرط فى الطالب لنيل درجة دكتور فى العلوم الفنية :

(١) أن يكون حاصلاً على دبلوم التخصص فى العلم المراد التخصص فيه ونجوز أن يعفى من شرط الحصول على هذه الدبلوم أعضاء هيئة التدريس .

(٢) أن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة ستين على الأقل بعد حصوله على الدبلوم .

(٣) أن يقدم رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها . وللجنة الحكم على الرسالة أن تقرر امتحان الطالب إذا تراهى لها ذلك .

وكل ذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

### ثانياً - فى طب الأسنان

درجة بكالوريوس فى طب الأسنان وجراحتها

مادة ٢١٢ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس فى طب الأسنان وجراحتها أربع سنوات جامعية تسبقها سنة إعدادية .

(جـ) للدراسة الخاصة ب Diploma الأفراد من يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس فى طب الأسنان وجراحتها أو درجة بكالوريوس فى الصيدلة والكماء الصيدلية أو درجة بكالوريوس الخاصة فى العلوم فى وظائف الأعضاء أو درجة بكالوريوس فى طب الحيوان وجراحته .

وكل ذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٠٨ - مدة الدراسة لنيل أي من دبلومات التخصص سنة واحدة عدا دبلوم الأشعة فتدتها سنة ونصف سنة ودبلوم العلوم الفنية فتدتها ستة سنين .

مادة ٢٠٩ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور المقررات الدراسية للدبلوم كلها أو بعضها إذا ثبت أنه حضر مقررات دراسية معادلة فى معهد على متصرف به من الجامعة .

ويعفى من حضور المقررات الأطباء المقيمين فى أقسام المستشفيات الجامعية والمعدون بالأقسام الفنية وفقاً للشروط التى تبينها اللائحة التنفيذية .

ويجوز اعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلاً على دبلوم فى أحدى مواد الامتحان الفرعية ، ويكون الاعفاء مقصوراً على امتحان هذه المادة .

### درجة دكتور فى الطب ودرجة ماجستير فى الجراحة

مادة ٢١٠ - يشرط فى الطالب لنيل درجة دكتور فى الطب أو درجة ماجستير فى الجراحة :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة من أحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معروف به من الجامعة .

(٢) أن يتزافر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة .

(ب) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب بالمستشفيات التعليمية أو بقسم من أقسام الكلية أو بمحمد معروف به من الجامعة .

(جـ) أن يكون قد شغل لمدة أربع سنوات على الأقل وظيفة طبيب فى أحد المستشفيات العامة التابعة لوزارة الصحة بعواصم المديريات والمحافظات أو في أحد المعاهد التي من طبقتها والتي تترتب بها الجامعة بناء على اقتراح الكلية .

## ٦ - كلية الصيدلة

مادة ٢١٧ - تمنع جامعة الاسكندرية بناء على طلب كلية الصيدلة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

- (١) درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية .
- (ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :
  - (١) تحليل الأغذية .
  - (٢) التحليل والمعايرات الاحيائية للأدوية .
  - (٣) التحليل الكيميائي الحيوي .
  - (٤) النباتات الطبية .
  - (٥) الصيدلة الصناعية .
  - (٦) البكتريولوجيا الصيدلية .
  - (٧) صيدلة المستشفيات .
  - (ج) درجة ماجستير في الصيدلة .
  - (د) درجة دكتور في الصيدلة .

## درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية

مادة ٢١٨ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية ثلاثة سنوات جامعية تسبقها سنة إعدادية . وعلى الطالب أن يقرر في أثناء مدة الدراسة في صيدلة تعمدها الكلية، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

## دبلومات التخصص

مادة ٢١٩ - يشترط في قيد الطالب للدراسة لنيل إحدى دبلومات التخصص أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .

ويقبل كذلك للدراسة لدبلوم تحليل الأغذية أو لدبلوم النباتات الطبية من كان حاصلاً على درجة بكالوريوس في العلوم (في الكيمياء والنبات) أو درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية أو على درجة معادلة من معهد علمي معترف به من الجامعة .

كما يقبل للدراسة لدبلوم التحليل الكيميائي الحيوي من كان حاصلاً على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة أو درجة بكالوريوس في العلوم (في التشريح ووظائف الأعضاء أو في الكيمياء والحيوان أو في الكيمياء والنبات)، أو على درجة معادلة من معهد على معترف به من الجامعة .

وكل ذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

## دبلومات التخصص

مادة ٢١٣ - يشترط في قيد الطالب للدراسة لنيل إحدى دبلومات التخصص أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في طب الأسنان بجراحتها من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة، وذلك وفقاً للشروط التي تعيينها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢١٤ - مدة الدراسة لنيل أي من دبلومات التخصص سنة جامعية واحدة .

مادة ٢١٥ - مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعني الطالب من حضور المقررات الدراسية كلها أو بعضها إذا ثبتت أنه حضر مقررات دراسية تعادلها في معهد علمي معترف به من الجامعة . ويعني من حضور المقررات المعبدون بالكلية وفقاً لشروط التي تعيينها اللائحة التنفيذية .

ويجوز لأعضاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلاً على دبلوم في إحدى مواد الامتحانات الفرعية ، ويكون الإعفاء مقصوراً على امتحان هذه المادة .

درجة دكتور في طب الأسنان وماجستير في جراحة الأسنان

مادة ٢١٦ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في طب الأسنان ودرجة ماجستير في جراحة الأسنان .

(١) أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في طب الأسنان بجراحتها من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .

(٢) أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد زاول مهنة طب الأسنان لمدة خمس سنوات على الأقل .

(ب) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ستين وظيفة طبيب أسنان في مستشفى جامعي .

(ج) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب أسنان في أحد المستشفيات أو المعاهد المعترف بها من الجامعة .

(٣) أن يمتاز الامتحان المقرر .

(٤) أن يقوم بمحوث مبتكرة في موضوع يقرره مجلس الكلية لمدة ستين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٥) أن يقدم بنتائج محوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم ، وأن ينافش بها . وتجوز الاستعاضة عن الرسالة في الماجستير بكتابه مقال في موضوع تعييه لجنة الامتحان .

وذلك بكل وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

## ٧ - كلية الهندسة

مادة ٤٤ - تمنع جامعة الاسكندرية بناء على طلب كلية الهندسة الدرجات العلمية والdiplomas الآتية :

أولاً - درجة بكالوريوس في أحد الفروع الآتية :

(١) الهندسة المدنية .

(٢) « الصناعية والبلديات .

(٣) العماره .

(٤) الهندسة الميكانيكية .

(٥) « الكهربائية (القوى الكهربائية) .

(٦) « (الاتصالات الكهربائية) .

(٧) « الكيميائية .

ثانياً - درجة ماجستير في :

(١) الهندسة .

(٢) العماره .

ثالثاً - درجة دكتور في :

(١) الهندسة .

(٢) العماره .

رابعاً - دبلوم الدراسة العليا :

(١) في الهندسة المدنية :

(١) في المساحة والجيوسيسيا .

(٢) في هندسة الموانئ .

(٣) في الرى والميدرويليكا .

(٤) في القوى المائية .

(٥) في منشآت الدراسنة المساعدة .

(٦) في المنشآت المعدنية .

(ب) في الهندسة الصناعية والبلديات :

(١) في الهندسة الصناعية .

(٢) في هندسة الطرق .

(ج) في العماره :

(١) تنظيم المدن .

(٢) المواصلات والكتبات .

مادة ٤٥٠ - مدة الدراسة لنيل أي من Diplomas التخصص سنة جامعية واحدة .

مادة ٤٥١ - مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور المقررات الدراسية كلها أو بعضها إذا ثبت أنه حضر مقررات تعادلها في معهد على معترف به من الجامعة .

ويعفى من حضور المقرراتأعضاء هيئة التدريس والمبعدين بالكلية وذلك وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

ويجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلاً على دبلوم في أحدى مواد الامتحان الفرعية ، ويكون الإعفاء مقصوراً على امتحان هذه المادة .

## درجة ماجستير في الصيدلة

مادة ٤٥٢ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الصيدلة :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية من أحدى الجامعات المصرية أو على درجة أو دبلوم معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

(٢) أن يقوم بحوث في موضوع يقره مجلس الكلية في أحد الفروع التي تمنع فيها هذه الدرجة لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٣) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن ينافس فيها وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

ولجنة الحكم على الرسالة تكليف الطالب أداء امتحان قبل منحه الدرجة .

## درجة دكتور في الصيدلة

مادة ٤٥٣ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الصيدلة :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في الصيدلة أو على دبلومين من Diplomas التخصص من أحدى الجامعات المصرية بالإضافة إلى درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .

(٢) أن يقوم بحوث متكررة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٣) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن ينافس فيها وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية . وللجنة الحكم على الرسالة تكليف الطالب أداء امتحان قبل منحه الدرجة .

- (٣) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها .  
 (٤) أن يؤدي بنجاح امتحاناً إذا رأت لجنة الحكم ذلك .  
 وكل ذلك وفقاً لأحكام الأئحة التنفيذية .

درجة دكتور في الهندسة ودرجة دكتور في العارة  
 مادة ٢٢٧ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الهندسة  
 أو درجة دكتور في العارة :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في أحد فروع الهندسة  
 أو في العارة على حسب الأحوال من إحدى الجامعات المصرية أو على  
 درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة . ولا يقبل لنيل  
 درجة دكتور في فرع من فروع الهندسة إلا الحاصل على درجة ماجستير  
 في هذا الفرع .

(٢) أن يقوم بحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة  
 سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٣) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها  
 وفقاً لأحكام الأئحة التنفيذية .

#### دبلومات الدراسة العليا

مادة ٢٢٨ - مدة الدراسة لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا مدة  
 واحدة على الأقل فيما عدا دبلوم الدراسة العليا في هندسة الغزل والنسيج  
 تدتها سنتان .

مادة ٢٢٩ - يشترط في قيد الطالب لمتابعة الدراسة لنيل إحدى  
 دبلومات الدراسة العليا :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في أحد فروع الهندسة  
 أو في العارة على حسب الأحوال من إحدى الجامعات المصرية أو على  
 درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة : ولا يقبل لنيل  
 إحدى дипломات في فرع من فروع الهندسة إلا الحاصلون على درجة  
 بكالوريوس في هذا الفرع أو في فرع متصل به بناء على ما يقرره  
 مجلس الكلية .

(٢) أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل بعد حصوله على درجة  
 بكالوريوس أو ما يعادلها في عمل قى يعتبره مجلس الكلية ذا صلة به وارد  
 دراسة الدبلوم الذى يتقدم لنيلها .

ويستثنى من هذا الشرط المعيدون بكليات الهندسة .

(د) في الهندسة الميكانيكية :

(١) في محطات القوى الميكانيكية .

(٢) في الهندسة البحرية وعمارة السفن .

(٣) في هندسة الإنتاج .

(٤) في الهندسة الميدروليكية الميكانيكية .

(٥) في هندسة الغزل والنسيج (فرع الغزل أو فرع النسيج) .

(٦) في الآلات الزراعية .

(٧) في الصناعات الحربية (فرع الأسلحة والذخيرة أو فرع  
 الكيمياء والمفرقعات) .

(هـ) في الهندسة الكهربائية :

(١) في القوى الكهربائية .

(٢) في الآلات الكهربائية .

(٣) في الاتصالات السلكية .

(٤) في الاتصالات اللاسلكية .

(٥) في القياسات الكهربائية .

(و) في الهندسة الكيميائية :

(١) في هندسة البترول .

(٢) في كيمياء النسيج .

(٣) في الفلزات (المتالورجيا) .

#### درجة بكالوريوس

مادة ٢٢٥ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس أربع سنوات  
 جامعية تسبقها سنة إعدادية . ولا يمنع الدرجة إلا من نجاح في امتحانات  
 السنة النهائية وقام بعمل مشروع وفقاً لأحكام الأئحة التنفيذية .

#### درجة ماجستير في الهندسة ودرجة ماجستير في العارة

مادة ٢٢٦ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الهندسة  
 أو درجة ماجستير في العارة :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في أحد فروع الهندسة  
 أو في العارة على حسب الأحوال من إحدى الجامعات المصرية أو على  
 درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

ولا يقبل لنيل درجة ماجستير في فرع من فروع الهندسة إلا الحاصل  
 على درجة بكالوريوس في هذا الفرع أو في فرع متصل به بناء على ما يقرره  
 مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

(٢) أن يقوم بحوث في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على  
 الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع ، وتحت إشراف مجلس الكلية بموافقة  
 مجلس الجامعة تقرير دراسة عليا ينظمها له .

مادة ٢٣٢ - يشترط في قيد الطالب للدراسة لدرجة البكالوريوس الخاصة في العلوم الزراعية أن يحصل على موافقة القسم المختص وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

#### درجة ماجستير في العلوم الزراعية

مادة ٢٣٣ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم الزراعية :

- (١) أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس الخاصة أو العامة في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو حل درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة.
  - (٢) أن يتبع الدراسات التي يقررها مجلس الكلية بموفقة مجلس الجامعة، وأن ينجز في امتحاناتها.
  - (٣) أن يقوم بجوث في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة ستين حلقة من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع.
  - (٤) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم.
- وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

#### درجة دكتور فلسفة في العلوم الزراعية

مادة ٤ ٢٣٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور فلسفة في العلوم الزراعية :

- (١) أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في العلوم الزراعية وحل درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة، وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية.
- (٢) أن يتبع الدراسة المقررة ويجزي البحوث لمدة أربع سنوات جامعية على الأقل في حالة حصوله على درجة البكالوريوس فقط أو ما يعادلها أو لمدة ستين جامعياً في حالة حصوله على درجة ماجستير في العلوم الزراعية أو ما يعادلها وذلك من تاريخ قيده وأن ينجز في الامتحانات المقررة.
- (٣) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم، وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

#### دبلوم الدراسة العليا في القطن

مادة ٢٣٥ - يشترط لقيد الطالب للدراسة لنيل دبلوم الدراسة العليا في القطن أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية أو على درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو درجة معادلة من معهد علمي معترف به من الجامعة.

مادة ٢٣٦ - مدة الدراسة لنيل دبلوم الدراسة العليا في القطن ستة جامعيات.

#### ٨ - كلية الزراعة

مادة ٢٣٧ - تمنع جامعة الاسكندرية بناء على طلب كلية الزراعة الدرجات العلمية الآتية :

١ - درجة البكالوريوس العامة في العلوم الزراعية.

٢ - « « الخاصة في العلوم الزراعية في أحد الفروع الآتية :

- (١) الأرضي.
- (٢) الاقتصاد الزراعي.
- (٣) « المتقدى».
- (٤) الألبان.
- (٥) أمراض النبات.
- (٦) الإنتاج الحيواني.
- (٧) إنتاج الدواجن.
- (٨) تكنولوجيا الأغذية.
- (٩) الحشرات.
- (١٠) الخضر.
- (١١) الزهور ونباتات الزينة.
- (١٢) الثابات.
- (١٣) الفاكهة.
- (١٤) مبيدات الآفات.
- (١٥) المجتمع الريفي.
- (١٦) المحاصيل.
- (١٧) الهندسة الزراعية.
- (١٨) الوراثة.

٣ - درجة ماجستير في العلوم الزراعية.

٤ - درجة دكتور فلسفة في العلوم الزراعية.

كما تمنع :

٥ - دبلوم الدراسة العليا في القطن.

#### درجة البكالوريوس العامة ودرجة البكالوريوس الخاصة في العلوم الزراعية

مادة ٢٣٨ - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس العامة في العلوم الزراعية أو درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم الزراعية أربع سنوات جامعية.

وتبدأ الدراسة لدرجة البكالوريوس الخاصة من السنة الدراسية الثالثة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

وتألف الشهادات المذكورة من الشهادة الإعدادية للقسم أو فرع القسم الذي يتحقق به الطالب ومن الشهادات الإخصائية الثلاث التي تكمل دراسته في هذا القسم أو فرع القسم .

مادة ٢٤ - مجلس الجامعة بنا، على اقتراح مجلس الكلية أن يعنى الطالب من شهادة أو أكثر أو من مقرر أو أكثر إذا ثبت ما يبرر ذلك، ولمجلس الكلية فرض ما يراه من امتحانات تكميلية .

مادة ٢٤١ - لنيل درجة الليسانس الممتازة في الآداب يجب على الطالب :

(١) أن يتبع في السنين الأولى والثانية دراسة مقررات درجة ليسانس في الآداب وأن ينبع في امتحاناتها .

(٢) أن يمتاز جميع الامتحانات الخاصة بمقررات الدرجة في السنين الثالثة والرابعة .

(٣) أن يقوم خلال السنة النهائية بإعداد بحث في موضوع يقرره مجلس الكلية .  
وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

#### درجة ماجستير في الآداب

مادة ٢٤٢ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الآداب :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس الممتازة في الآداب أو على درجة ليسانس في الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .

(٢) أن يتبع لمدة سنة الدراسات التي يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة .

(٣) أن يتزور بعد نجاحه في امتحان الدرamas المذكورة بجامعة في موضوع يقرره مجلس الكلية لمدة سنة على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٤) أن يقدم بناتج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدى فيها مناقشة علنية .

(٥) أن يؤدى اختباراً حسبما تقرره لجنة الحكم في الموضوعات التي تتصل بالرسالة التي يقدمها .

وكل ذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

#### الفصل الرابع

جامعة عين شمس

##### ١ - كلية الآداب

مادة ٢٣٧ - تمنع جامعة عين شمس بناءً على طلب كلية الآداب الدرجات العلمية الآتية :

١ - درجة ليسانس في الآداب من أحد الأقسام الآتية :

(أ) قسم اللغة العربية وأدابها .

(ب) قسم اللغات الشرقية وأدابها .

(ج) قسم الحرفية .

(د) قسم التاريخ والأثار .

(هـ) قسم الدراسات الفلسفية .

(و) قسم الدراسات النفسية والاجتماعية .

(ز) قسم اللغة الإنجليزية وأدابها .

(ح) قسم اللغة الفرنسية وأدابها .

(ط) قسم الدراسات الأوروبية القديمة وأدابها .

٢ - درجة الليسانس الممتازة في الآداب من أحد الأقسام سالفة الذكر .

٣ - درجة ماجستير في الآداب من أحد الأقسام سالفة الذكر .

٤ - درجة دكتور في الآداب من أحد الأقسام سالفة الذكر .

كما تمنع :

٥ - دبلوم الدراسة العليا في المدرسة النفسية .

#### درجة ليسانس في الآداب ودرجة الليسانس الممتازة في الآداب

مادة ٢٣٨ - مدة الدراسة لنيل درجة ليسانس في الآداب أو درجة الليسانس الممتازة في الآداب أربع سنوات جامعية .

مادة ٢٣٩ - لنيل درجة ليسانس في الآداب يجب أن يمتاز الطالب بمحاجة الامتحانات المطلوبة لأربع شهادات ومانتصع عليه اللائحة التنفيذية من اختبارات إضافية .

### درجة بكالوريوس في التجارة

مادة ٢٤٩ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في التجارة أربع سنوات جامعية .

### درجة ماجستير في التجارة

مادة ٢٥٠ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في التجارة :  
(١) أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

(٢) أن يتبع لمدة سنتين الدراسات التي يقررها مجلس الكلية بموجب مجلس الجامعة .

(٣) أن يقوم بعد نجاحه في امتحان الدراسات المذكورة ببحث في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنة على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٤) أن يقدم بنهاية بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها مناقشة علنية .

(٥) أن يؤدى اختباراً في موضوعات تتصل بالرسالة التي يقدمها .  
وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

### درجة دكتور في التجارة

مادة ٢٥١ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في التجارة :  
(١) أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وذلك وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

(٢) أن يقوم ببحث متخصص في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٣) أن يقدم بنهاية بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها مناقشة علنية وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

### ٤ - كلية العلوم

مادة ٢٥٢ - تمنع جامعة عين شمس بناء على طلب كلية العلوم الدرجات العلمية الآتية :

- (١) البكالوريوس العامة في العلوم .
- (٢) البكالوريوس الخاصة في العلوم .
- (٣) ماجستير في العلوم .
- (٤) دكتور فلسفة في العلوم .
- (٥) دكتور في العلوم .

### درجة دكتور في الآداب

مادة ٣٤٢ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الآداب :  
(١) أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة أو على دبلوم من أحد المعاهد العليا بكليات الآداب .

(٢) أن يقوم ببحث متخصص في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة مرتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

(٣) أن يقدم بنهاية بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم ، وأن يؤدي فيها مناقشة علنية .  
وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

### دبلوم الدراسة العليا في الخدمة النفسية

مادة ٤٤٢ - يشترط لقيد الطالب للحصول على دبلوم الدراسة العليا في الخدمة النفسية أن يكون حاصلاً على درجة ليسانس من قسم الدراسات النفسية والاجتماعية من كلية الآداب بجامعة عين شمس أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة ، بالشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة ٤٤٣ - مدة الدراسة لنيل دبلوم الدراسة العليا في الخدمة النفسية ستان جامعيتان .

### ٢ - كلية الحقوق

مادة ٤٤٤ - تمنع جامعة عين شمس بناء على طلب كلية الحقوق درجة ليسانس في الحقوق .

### درجة ليسانس في الحقوق

مادة ٤٤٧ - مدة الدراسة لنيل درجة ليسانس في الحقوق أربع سنوات جامعية .

### ٣ - كلية التجارة

مادة ٤٤٨ - تمنع جامعة عين شمس بناء على طلب كلية التجارة الدرجات العلمية الآتية :

١ - درجة بكالوريوس في التجارة .

٢ - درجة ماجستير في التجارة من إحدى الشعب الآتية :

- (١) إدارة الأعمال .
- (ب) الإحصاء .
- (ج) الاقتصاد .
- (د) المحاسبة .

٣ - درجة دكتور في التجارة من إحدى الشعب سالفة الذكر .

### درجة دكتور فلسفة في العلوم

- مادة ٢٥٨ — يشترط في الطالب لغيل درجة دكتور فلسفة في العلوم :
- (١) أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة وفقاً للشروط التي تبيّنها اللائحة التنفيذية .
  - (٢) أن يقوم بحوث متقدمة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة ستين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .
  - (٣) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

على أن مجلس الكلية أن يمني الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس الخاصة أو العامة في العلوم من الجامعة أو على درجة معادلها من حيث التأهيل للبحوث العلمية من شرط الحصول على درجة ماجستير في أحوال خاصة تستدعيها طبيعة البحث . وفي هذه الحالة يجب ألا تقل مدة البحوث عن أربع سنوات .

### درجة دكتور في العلوم

- مادة ٢٥٩ — يشترط في الطالب لغيل درجة دكتور في العلوم :
- ١ — أن يكون حاصلاً على إحدى الدرجات الآتية :
    - (١) درجة دكتور فلسفة في العلوم منذ ستين على الأقل .
    - (ب) درجة ماجستير في العلوم منذ أربع سنوات على الأقل .
    - (ج) درجة بكالوريوس في العلوم مع الاشتغال بحوث علمية لمدة سبع سنوات على الأقل بعد الحصول على درجة البكالوريوس . ويشترط في هذه البحوث أن يقرر مجلس الكلية أنها كافية لاعتبار الطالب في مستوى طلاب الدكتوراه في العلوم .
    - (د) درجة علمية في العلوم من معهد معترف به من الجامعة مع الاشتغال بحوث لمدة سبع سنوات على الأقل بعد الحصول على هذه الدرجة (منها ستان على الأقل بكلية العلوم بالجامعة) . ويشترط في هذه البحوث أن يقرر مجلس الكلية أنها كافية لاعتبار الطالب في مستوى طلاب الدكتوراه في العلوم .
  - ٢ — أن يقدم بحوثاً متقدمة منشورة تعتبر لجنة الحكم أنها تتضمن عملاً شخصياً وأنها تأتي للعلم بفائدة حقيقة .

### ٥ — كلية الطب

- مادة ٢٦٠ — تمنع جامعة عين شمس بناء على طلب كلية الطب الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :
- (١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

### درجة البكالوريوس العامة ودرجة البكالوريوس الخاصة في العلوم

مادة ٢٥٣ — مدة الدراسة لغيل درجة البكالوريوس العامة في العلوم ودرجة البكالوريوس الخاصة في العلوم أربع سنوات جامعية ، إلا إذا اختار الطالب مادة التشريح ومادة وظائف الأعضاء ، ففي هذه الحالة تكون مدة الدراسة خمس سنوات وفقاً للشروط المبينة في اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٥٤ — تمنع درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم في أحد العلوم الآتية : الرياضة — الطبيعة — الكيمياء — النبات — الحيوان — الحشرات — الجيولوجيا — التشريح — وظائف الأعضاء .

مادة ٢٥٥ — يشترط لغيل درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم أن يكون الطالب ناجحاً في جميع مقررات درجة البكالوريوس العامة في السنوات السابقة لشخصه وأن ينجح في مقررات درجة البكالوريوس الخاصة ، وذلك بالشروط المبينة باللائحة التنفيذية .

مادة ٢٥٦ — تبدأ الدراسة في درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم من السنة الثالثة إذا كانت في علوم الرياضة أو الطبيعة أو الكيمياء ومن السنة الرابعة إذا كانت في علوم النبات أو الحيوان أو الحشرات أو الجيولوجيا وذلك وفقاً لنظام الذي تبيّنها اللائحة التنفيذية .

### درجة ماجستير في العلوم

مادة ٢٥٧ — يشترط في الطالب لغيل درجة ماجستير في العلوم :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم أو على درجة البكالوريوس العامة في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وذلك وفقاً للشروط التي تبيّنها اللائحة التنفيذية .

(٢) أن يتابع لمدة ستين دراسة عليا في مقررات يديرها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة ويؤدي فيها امتحاناً ، ويقوم في الوقت ذاته بحوث في موضوع يقره مجلس الكلية ويقدم بنتائج هذه البحوث رسالة تقبلها لجنة الحكم وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

أو

(٣) أن يقوم بحوث في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة ستين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع ، ويقدم بنتائج هذه البحوث رسالة تقبلها لجنة الحكم وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

- (٣) طب المناطق الحارة ورحمتها .
  - (٤) الطب الوقائي والاجتماعي .
  - (٥) الطب الشرعي .
  - (٦) الأمراض البخلدية .
  - (٧) الأمراض العصبية والعقلية .
  - (٨) التخدير .
  - (٩) الأشعة .
  - (١٠) طب الصناعات .

بياناً - درجة دكتور في الطب في العلوم الفنية في أحد الفروع الآتية

- (١) التشريح .
  - (٢) الأنسجة والخلايا (المستولوجيا) .
  - (٣) وظائف الأعضاء .
  - (٤) الكيمياء الحيوية .
  - (٥) البانولوجيا .
  - (٦) السعوم والكيمياء الطبية الشرعية .
  - (٧) الأقربازين .
  - (٨) البكتريولوجيا .
  - (٩) الطفيلييات .

٦٦٣ - درجة ماجستير في المراحة في أحد الفروع الآتية :

- (١) جراحة العامة .
  - (٢) جراحة الأنف والأذن والحنجرة .
  - (٣) جراحة المسالك البولية .
  - (٤) جراحة العظام .
  - (٥) جراحة التوليد وأمراض النساء .
  - (٦) جراحة العين .

## درجة بكالوريوس في الطب والجراحة

**مادة ٣٦** — مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات ونصف سنة جامعية تسبقها بسنة إعدادية .

دبلومات التخصص

مادة ٢٦٣ - يشترط في قيد العالب للدراسة الخاصية بإحدى  
دبلومات التخصص أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب  
وابلواحة، من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد  
آخر معترف به من الجامعات .

- (ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

  - (١) الأمراض الباطنة العامة .
  - (٢) الأمراض العصبية والعقلية .
  - (٣) الأمراض الصدرية .
  - (٤) الأمراض البلدية والتناسية .
  - (٥) طب الأطفال .
  - (٦) طب المناطق الحارة وصحتها .
  - (٧) المراحة العامة .
  - (٨) جراحة المسالك البولية .
  - (٩) جراحة العظام .
  - (١٠) التوليد وأمراض النساء .
  - (١١) طب العين وجراحتها .
  - (١٢) جراحة الأنف والأذن والحنجرة .
  - (١٣) التخدير .
  - (١٤) الطب الشرعي .
  - (١٥) الطب المدرسي والصحة المدرسية .
  - (١٦) الأشعة .
  - (١٧) تحليل مياه الشرب والهارى .
  - (١٨) أمراض القلب والأوعية الدموية .
  - (١٩) الطب الطبيعي .
  - (٢٠) الصحة العامة .
  - (٢١) البكتريولوجيا
  - (٢٢) طب الصناعات .
  - (٢٣) البانولوجيا الأكلينيكية .

(ج) دبلوم العلوم الفنية في أحد الفروع الآتية :



أولاً → درجة دكتور في الطب في أحد الفروع الآتية :

- (١) الطب الباطني العام
  - (٢) أمراضي الأطفال .

- (٢) أن يكون حاصلاً كذلك على دبلوم في مادة التخصص أو في أحد فروعها من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها .
- (٣) أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :
- (١) أن يكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .
- (ب) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب في مستشفى جامعي أو أحد المستشفيات أو المعاهد التي يعتبرها مجلس الجامعة مستشفيات تعليمية .
- (ج) أن يكون قد اشغله مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بقسم الطب الشرعي أو بوظيفة طبيب شرعى ، وذلك بالنسبة إلى الطالب الذى يتقدم لنيل درجة دكتور في الطب الشرعى .
- (٤) أن يؤدى الامتحانات المقررة .
- (٥) أن يقوم بجوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .
- (٦) أن يقدم بذاتج بحثه رسالة تطلبها لجنة الحكم وأن يناقش فيها . وتحوز الاستعاضة عن الرسالة في الماجستير بكتابه مقال في موضوع تعيينه لجنة الامتحان .
- وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

## ٦ - كلية الهندسة

- مادة ٢٦٦ - تمنع جامعة عين شمس بناء على طلب كلية الهندسة الدرجات العلمية الآتية :
- (أولاً) درجة بكالوريوس في أحد الفروع الآتية :
- (١) الهندسة المدنية .
  - (٢) العماره .
  - (٣) الهندسة الميكانيكية .
  - (٤) الهندسة الكهربائية (فرع القوى أو فرع المواصلات) .
  - (٥) هندسة السيارات .
- (ثانياً) درجة ماجستير في :
- (١) الهندسة .
  - (٢) العماره .
- (ثالثاً) درجة دكتورى :
- (١) الهندسة .
  - (٢) العماره .

ويقبل كذلك :

- (١) للدراسة الخاصة بدبليوم البكالوريوس من يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيماه الصيدلية أو درجة بكالوريوس في طب الحيوان وجراحته أو على درجة معادلة معترف بها من الجامعة .
- (ب) للدراسة الخاصة بدبليوم الكيماه الحيوية من يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في العلوم في وظائف الأعضاء أو في الكيماه أو على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيماه الصيدلية .
- (ج) للدراسة الخاصة بدبليوم تحليل مياه الشرب والمجاري من يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيماه الصيدلية أو درجة بكالوريوس في العلوم في الكيماه أو في فرع آخر تكون الكيماه مادة أساسية فيه .
- (د) للدراسة الخاصة بدلومات التخصص في العلوم الفنية من يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في طب الحيوان وجراحته .
- (هـ) للدراسة الخاصة بدبليوم علم السموم والكيماه الطبية الشرعية من يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيماه الصيدلية أو درجة بكالوريوس في العلوم في الكيماه . وكل ذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٦٣ - مدة الدراسة لنيل أي من دبلومات التخصص سنة واحدة مدة دبلوم العلوم الفنية فلتها سنتان ودبليوم أمراض القلب والأوعية الدموية ودبليوم الطب الطبيعي ودبليوم الأشعة ودبليوم مياه الشرب والمجاري هذه كل منها سنتان ونصف سنة .

مادة ٢٦٤ - لجوس (جامعة بناء) على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من حضور المقررات الدراسية للدبليوم كلها أو بعضها إذا أثبت أنه حضر مقررات معادلة لها في معهد علمي معترف به من الجامعة .

ويعنى من حضور المقررات الأطباء المقيمين في أقسام المستشفيات الجامعية والمديرون بالأقسام الفنية وفقاً للشروط التي تعيينها اللائحة التنفيذية . ويجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلاً على دبلوم في إحدى مواد الامتحان الفرعية ، ويكون الإعفاء مقصوراً على امتحان هذه المادة .

درجة دكتور في الطب ودرجة ماجستير في الجراحة

مادة ٢٦٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الطب ودرجة جستير في الجراحة :

- (١) أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .

## ٧ - كلية الزراعة

مادة ٢٧٠ - تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية الزراعة  
الدرجات العلمية الآتية :

- (١) درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية في أحد الفروع الآتية :
  - (١) المحاصيل .
  - (٢) البساتين .
  - (٣) الإنتاج الحيواني .
  - (٤) الصناعات الزراعية والألبان .
  - (٥) الأراضي .
  - (٦) الاقتصاد الزراعي .
  - (٧) الحشرات .
  - (٨) أمراض النباتات .
- (٢) درجة ماجستير في العلوم الزراعية .
- (٣) درجة دكتور فلسفة في العلوم الزراعية  
كما تمنع :
- (٤) دبلوم الدراسة العليا في المجتمع الريفي .

## درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية

مادة ٢٧١ - مدة الدراسة لتأهيل درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية  
أربع سنوات جامعية . وتكون الدراسة في السنتين الأولى والثانية مشتركة  
لكل الفروع .

## درجة ماجستير في العلوم الزراعية

مادة ٢٧٢ - يشترط في الطالب لتأهيل درجة ماجستير في العلوم  
الزراعية :

- (١) أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية من  
إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف  
به من الجامعة .
- (٢) أن يتبع الدراسات التي يقرها مجلس الكلية بموافقة مجلس  
الجامعة .
- (٣) أن يقوم ببحوث في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين،  
الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .
- (٤) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها  
وكل ذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

## درجة بكالوريوس

مادة ٢٦٧ - مدة الدراسة لتأهيل درجة البكالوريوس أربع سنوات  
جامعية تسبقها سنة إعدادية .  
ولا يمتحن الدرجة إلا من نجح في امتحان السنة النهائية وقام بعمل مشروع  
وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

## درجة ماجستير في الهندسة ودرجة ماجستير في العمارة

مادة ٢٦٨ - يشترط في الطالب لتأهيل درجة ماجستير في الهندسة  
أو درجة ماجستير في العمارة :

- (١) أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في أحد فروع الهندسة  
أو في العمارة على حسب الأحوال من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة  
معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة . ولا يقبل لتأهيل درجة  
ماجستير في فرع من فروع الهندسة إلا الحاصل على درجة بكالوريوس  
في هذا الفرع أو في فرع متصل به بناء على ما يقرره مجلس الكلية وموافقة  
مجلس الجامعة .
- (٢) أن يقوم ببحوث في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة ستين  
على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .  
ومجلس الكلية أن يرخص للطالب بصفة استثنائية في متابعة البحث  
في جامعة أخرى أو في معهد علمي آخر أو في منشأة هندессية أو صناعية  
بواقة عليها مجلس الجامعة ، بشرط لا تقل المدة التي قضيها الطالب  
في البحث بالكلية تحت إشراف الأستاذ المختص عن سنة .  
ولمجلس بواقة مجلس الجامعة تقرير دراسة عليا ينظمها له .
- (٣) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها .
- (٤) أن يجتاز امتحاناً إذا وردت لجنة الحكم ذلك .

وهذا كله وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

## درجة دكتور في الهندسة ودرجة دكتور في العمارة

مادة ٢٦٩ - يشترط في الطالب لتأهيل درجة دكتور في الهندسة  
أو درجة دكتور في العمارة :

- (١) أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في أحد فروع الهندسة أو  
في العمارة على حسب الأحوال من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة  
معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة . ولا يقبل لتأهيل درجة  
دكتور في فرع من فروع الهندسة إلا الحاصل على درجة ماجستير في هذا  
الفرع .

(٢) أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة لا تقل  
عن سنتين من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

- (٣) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها  
وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

### الدبلوم العامة في التربية

- مادة ٢٧٩ — مدة الدراسة لنيل الدبلوم العامة في التربية سنة جامعية.
- مادة ٢٨٠ — يشترط في قيد الطالب لنيل الدبلوم العامة في التربية :
- (١) أن يكون حاصلاً على درجة ليسانس في الآداب أو بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .
  - (ب) أن تتوافر فيه شروط اللياقة للتدريس على الوجه الذي تعيّن اللائحة التنفيذية .

### الدبلوم الخاصة في التربية

- مادة ٢٨١ — مدة الدراسة لنيل الدبلوم الخاصة في التربية سنة جامعية.
- مادة ٢٨٢ — يشترط في قيد الطالب لنيل الدبلوم الخاصة في التربية :
- (١) أن يكون حاصلاً على الدبلوم العامة في التربية أو ما يعادلها بالشروط التي تقررها اللائحة التنفيذية .
  - (٢) أن يكون ملماً بلغة أجنبية حية وفقاً لما تعيّن اللائحة التنفيذية .
- مادة ٢٨٣ — يجوز أن يقيّد بالكلية لنيل الدبلوم الخاصة في التربية الطلاب الحاصلون على درجة ليسانس في الآداب والتربية أو درجة بكالوريوس في العلوم والتربية أو على درجة معادلة بالشروط التي تعيّن اللائحة التنفيذية .

### درجة ماجستير في التربية

- مادة ٢٨٤ — مدة الدراسة لنيل درجة ماجستير في التربية سنة جامعية.
- مادة ٢٨٥ — يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في التربية :
- (١) أن يكون حاصلاً على الدبلوم الخاصة في التربية أو على مؤهل في التربية يعتبره مجلس الجامعة معادلاً لها .
  - (٢) أن يكون قد مارس مهنة التعليم في مدرسة أو معهد معترف به من الجامعة لمدة ستين على الأقل .
  - (٣) أن يتابع الدراسة التي يقرّوها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة .
  - (٤) أن يقدم بعد نجاحه في امتحان الدراسة المذكورة رسالة يكون مجلس الكلية قد أقرّ موضوعها قبل تقديمها بستة على الأقل وأن ينافس فيها مناقشة صلبة .
- وكل ذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

### درجة دكتور فلسفة في العلوم الزراعية

- مادة ٢٧٣ — يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور فلسفة في العلوم الزراعية :
- (١) أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .
  - (٢) أن يقوم بج�وت مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة ستين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع . ولمجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة تقرير دراسة عليا ينظمها له .
  - (٣) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن ينافس فيها وكل ذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

### دبلوم الدراسة العليا في المجتمع الريفي

- مادة ٢٧٤ — يشترط في قيد الطالب للدراسة لنيل دبلوم الدراسة العليا في المجتمع الريفي أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة بالشروط التي تعيّن اللائحة التنفيذية .
- مادة ٢٧٥ — مدة الدراسة لنيل دبلوم المجتمع الريفي سنة جامعية واحدة .

### ٨ — كلية البناء

- مادة ٢٧٦ — تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية البناء الدرجات العلمية الآتية :
- (١) درجة الليسانس العامة في الآداب .
  - (٢) درجة البكالوريوس العامة في العلوم .
  - (٣) درجة بكالوريوس في الاقتصاد المنزلي .
  - (٤) درجة ليسانس في الآداب والتربية .
  - (٥) درجة بكالوريوس في العلوم والتربية .

- مادة ٢٧٧ — مدة الدراسة لنيل أي من الدرجات المذكورة أربع سنوات جامعية .

### ٩ — كلية التربية

- مادة ٢٧٨ — تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية التربية дипломات والدرجات العلمية الآتية :
- (١) الدبلوم العامة في التربية .
  - (٢) الدبلوم الخاصة في التربية .
  - (٣) درجة ماجستير في التربية .
  - (٤) درجة دكتور في التربية .

### جدول المرتبات والمكافآت

#### (١) أعضاء هيئة التدريس :

المرتب بالجنيه المصري  
**الأستاذ ذو الكرسي ٩٠٠ - ١٥٠٠** سنوياً بعلاوة ٧٢ جنيهًا كل ستين  
 لمنة فترتين ثم ١٠٠ جنيهًا كل ستين  
 بعد ذلك .

**الأستاذ المساعد ٧٢٠ - ١٠٨٠** سنوياً بعلاوة ٦٠ جنيهًا كل ستين  
**المدرس ٤٨٠ - ٩٠٠** سنوياً بعلاوة ٣٦ جنيهًا كل ستين  
 لمنة ثلاث فترات ثم ٤٨ جنيهًا  
 كل ستين بعد ذلك .

#### (ب) المعيدين :

المرتب بالجنيه المصري  
**سنوياً تزداد إلى ٢٤٠ جنيهًا**  
 بعد ستين ثم ينحون علاوة  
 دورية مقدارها ٣ جنيهًا كل ستة  
 إلى أن يصل المرتب إلى ٤٢٠ جنيهًا  
 سنوياً . ومن يحصل منهم  
 على درجة الدكتوراه أو ما يعاد لها  
 يمنع من تناول مقداره ٣٦٠ جنيهًا  
 ثم يمنع علاوة دورية مقدارها  
 ٣٦ جنيهًا كل ستين إلى أن يصل  
 المرتب إلى ٤٨٠ جنيهًا سنوياً .

#### (ج) الأستاذ غير المتفرغ :

المرتب بالجنيه المصري  
**في السنة إذا كان مقىها في مصر ٣٠٠**  
 في السنة إذا كان مقىها خارج  
 مصر الجامعية .  
 وفي كلتا الحالتين لا يتضاعف  
 آية نفقات .

ويراعى عند تعيين أعضاء هيئة التدريس من وظائف حكومية احتفاظهم  
 بمرباتهم إذا كانت تزيد على بداية مربوط الوظيفة التي يعينون بها بشرط  
 ألا تتجاوز أقصى مربوطها .

### درجة دكتور في التربية

- مادة ٢٨٦ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في التربية :  
 (١) أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير التربية أو على درجة  
 معادلة من معهد علمي معترف به من الجامعة .  
 (٢) أن يكون قد مارس مهنة التعليم في مدرسة أو معهد معترف به  
 لمدة أربع سنوات على الأقل .  
 (٣) أن يقوم ببحث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة ستين  
 على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .  
 (٤) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدى فيها  
 مناقشة علنية .  
 وكل ذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

### الباب الثالث

#### أحكام انتقالية وختامية

مادة ٢٨٧ - إلى أن يتم تكوين مجلس جامعة أسيوط وهيئاتها  
 المختلفة المبينة في هذا القانون يتولى وزير التربية والتعليم اختصاصات  
 مجلس الجامعة ، ويتولى مديرها باق الاختصاصات .

مادة ٢٨٨ - يستمر المعهد العالي للتصريض التابع لكلية الطب  
 بجامعة الإسكندرية بوضعه الحالى المقرر بالقانون رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٥٥  
 حتى يتم تنظيمه .

مادة ٢٨٩ - شروط القبول بمدارس المرضيات والمولادات  
 والمدللات الملحقة بكليات الطب وشروط منع شهاداتها والنظام الدراسي  
 والأدبي لتلميذاتها يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم بعدأخذ رأى  
 مجالس الكليات الملحقة بها تلك المدارس وبمجالس جامعاتها وموافقة المجلس  
 الأعلى للجامعات .

مادة ٢٩٠ - الأئمة المساعدون الحاليون بالجامعات المصرية  
 غير الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعاد لها يجوز تعينهم أئمة  
 ذوى كراسى خلال ستة من تاريخ العمل بهذا القانون استثناء من أحكام  
 البند (١) من المادة ٤ من هذا القانون بشرط أن تعرض بمحضها  
 المنشورة وغير المنشورة التي أعدوها وهم أئمة مساعدون على لجنة فنية  
 خاصة تشكل بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على ترشيح المجلس الأعلى  
 للجامعات . ويكون التعيين بقرار من وزير التربية والتعليم بعد موافقة  
 المجلس الأعلى للجامعات والعرض على مجلس الجامعة المختص وبناء على تقرير  
 من اللجنة المشار إليها عن القيمة العلمية لتلك البحوث وعما إذا كانت ترقى  
 على الأقل للمستوى المطلوب لدرجة الدكتوراه فيما لو كانت قد قدمت لنيلها .

مادة ٢٩١ - لا يجوز الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام أية  
 هيئة قضائية في القرارات والأوامر الصادرة من هيئات الجامعة  
 في شئون طلابها .